

حظر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة بمقتضى القانون الدولي الانساني ومتطلبات تطبيقه

Prohibition of Children's Participation in Armed Conflicts, according to International humanitarian Law and its Application Requirements

د. خالد عواد حمادي

Dr. Khalid Awad Hammadi

كلية المعارف الجامعة - الأنبار

Almaarif University College - Alanbar

هـ / ٠٧٨٠٦٧٧٥٣٣٦

البريد الالكتروني / khalidawad68@yahoo.com

الملخص

لقد عرفت المجتمعات البشرية أنواع مختلفة من الاستغلال يمكن أن يكون تجنيد الأطفال للقتال واحدة من أبشع صورها التي ظهرت قديماً ولاتزال منتشرة إلى يومنا هذا، ورغم الجهود القانونية الدولية التي بُذلت للتصدي لهذا السلوك والسعي الحثيث لمسائلة مرتكبيه مع ما رافق ذلك من تطور في مجال حقوق الانسان ومنها حقوق الطفل على الصعيد الدولي معبراً عنه بالحماية الدولية لحقوق الطفل في صورة اتفاقيات وأعراف ومبادئ قانونية، إلا أن ذلك لم يمنع أصحاب المصالح الخاصة وتجار الحروب من انتهاك حرمة الأطفال واستخدامهم كجنود وبما يضعنا أمام حقيقة مؤلمة لا يمكن إنكارها مفادها تصاعد الخط البياني لأعداد الأطفال المنخرطين في نزاعات مسلحة دولية كانت أو

داخلية، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن هناك مئات آلاف من الأطفال يجري تجنيدهم كرهماً أو طوعاً سواء في قوات مسلحة حكومية تتبع بعض الدول أو من قبل جماعات مسلحة، ومن ثم إشراكهم في نزاعات مسلحة، وإن منهم من يشترك فعلياً في العمليات القتالية ومنهم من تكون مشاركته سائدة لتلك العمليات.

إن قاعدة حظر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي تستوجب تحديد المعنى الذي ينصرف اليه مدلول الطفل المقاتل بضوء ذلك القانون، وتشخيص الاسباب التي تقف وراء انخراط الأطفال في العمل العسكري إنطلاقاً من فرضية تنوع تلك الاسباب، مع تسليط الضوء على القواعد القانونية المتاحة لتكريس الحظر ومدى فاعليتها وبالتالي الحكم على مدى كفايتها،

The rule of banning children's participation in armed conflicts according to international law necessitates determining the meaning of "child fighter" under this law, identifying the reasons which stand behind children's enrollment in military work (on the assumption that these reasons are diversified) with shedding light upon the available legal rules to enhance the ban and their effectiveness, thereby judging their sufficiency. Also, determining the practical application's requirements for protection against conscription, by guaranteeing its efficiency, which is what this study aims to illustrate.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن من سنن الحياة تبدل أنماطها وهي حقيقة تنسحب على كل مناحي الحياة وصورها التي يعتبر النزاع المسلح أحدها، وهو ما يعني تغير أنماط النزاعات المسلحة وطبيعتها، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن تلك النزاعات قد تغيرت كثيراً وتحولت بمشاركة الأطفال فيها إلى مشكلة تستحق الدراسة مع تزايد احتمالات وقوع الأطفال ضحايا لها بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بقدر من حرية الاختيار مما يجعلهم يخوضون غمارها كجنود طوعاً أو كرهاً وتحت أسباب شتى حتى بات موضوع اشتراك الأطفال في الحروب أمر غير نادر الوقوع وبأعداد كبيرة، ورغم عدم وجود تحديد قاطع فإن الغالب أن الطفل الجندي أو المقاتل هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر ذكرًا كان أو أنثى يشترك في نزاع مسلح

وكذلك تحديد متطلبات التطبيق العملي للحماية من التجنيد بما يضمن فاعليته وهو ما تسعى هذه الدراسة لبيانها.

Abstract

Human societies have known different types of exploitation, conscripting children for combat could be one of its hideous forms which appeared in the past and is still currently widespread. In spite of international legal efforts which have been exerted to face such conduct and the continuous efforts to hold its perpetrators accountable, along with the developments in human rights – including children's rights – on the international level which is expressed by international protection for children's rights in the form of agreements and legal conventions and principles, but this did not prevent those of special interests and war traders from violating children's rights and using them as soldiers, which places us before a painful undeniable reality which is the escalation in the numbers of children participating in armed international/internal conflicts, where some statistics point out that hundreds of thousands of children are being willingly/unwillingly conscripted whether in governmental armed forces which follow some countries or by armed groups, and then they are participated in armed conflicts. Some actually participate in combat operations while some have a supporting role for such operations.

الأطفال ويستغلهم ليكونوا وقوداً للحرب كلها تدل على خطورة الأمر مع عدم قدرة القواعد القانونية النافذة في التصدي له ، أو عدم توافر ضمانات ومتطلبات تفعيلها على أرض الواقع ، ومن هنا تأتي هذه الدراسة في محاولة لإلقاء الضوء على هذه الظاهرة ، و تقديم تحليلاً قانونياً للنصوص الاتفاقية الدولية التي عملت على التصدي لها من خلال اعتماد قاعدة حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ، وكذلك إستعراض الجهود الدولية المبذولة لتكريس الحظر على صعيد السلوك الدولي من خلال تبني جملة مبادئ عامة وقرارت دولية تمثل حجة على الكافة ناهيك عن دور القضاء على هذا الصعيد ، مع محاولة إستقراء أهم المتطلبات لضمان فعالية الحظر وبما يكفل الحماية من وقوع الأطفال تحت طائلة التجنيد لمزاولة العمل المسلح ، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه معتمدين على تقسيم هذه الدراسة لمبحثين نتناول في أولهما موضوع توجه القانون الدولي باتجاه حظر إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة ، ونخصص المبحث الثاني للتعرف على الجهود الدولية لتكريس الحظر ومتطلبات تفعيله.

المبحث الاول

توجه القانون الدولي نحو حظر اشترك

الاطفال في النزاعات المسلحة

ان الاتجاه نحو حظر اشترك الاطفال في النزاعات المسلحة في نطاق القانون الدولي لم يأتي جملة واحدة وبموجب نظرية قانونية تستوعب ما يتعلق به بل جاء بتدرج يحتوي التحديات والعقبات التي تواجهه والمدفوعة بمصالح الدول التي تختلّف

سواء كان ذلك في سياق مؤسساتي ضمن قوات حكومية ، أو كان بعيداً عن التنظيم الحكومي ضمن مجاميع مسلحة أياً كان توصيفها سواء كان اشترাকে في النزاع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فكما يمكن أن يستخدم البعض لحمل السلاح والمشاركة في العمليات القتالية قد يجند آخرون للقيام بأدوار أخرى كمراسلين أو جواسيس أو حمالين أو طباطخين وكذلك إستعباد الفتيات جنسياً أو الزواج منهن قسراً... الخ . لقد لفتت ظاهرة تجنيد الأطفال الإنتباه من أجل التصدي لها وتبني قواعد قانونية تحظر السلوك الذي تقوم به وتدعو لملاحقة مرتكبيه وعدم إفلاتهم من العقاب ، فجاءت الصكوك الدولية التي تنص على حظر إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة إلا أنها لم تأتي متطابقة وقاطعة في تحديد نطاق الحظر سواء من حيث تحديد السن التي يسري دونها أو من حيث نوع الإشترك المحظور فيما إذا كان ينحصر بالإشترك المباشر أم يمتد الى غير المباشر ، وهو ما يقدر في فاعلية الحظر ويجعله عرضة للإنتهاك والإلتفاف عليه ، لذا نجد أن الكثير من النزاعات قد شهدت عمليات تجنيد وبشكل ملفت فضي النزاع الذي دار في سيراليون نهاية القرن الماضي على سبيل المثال نجد أن الجنود الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الرابعة عشر قد شكلوا أكثر من نصف مقاتلي الجبهة الثورية المتحدة (RUF) باعتبارها طرفاً في النزاع ، كذلك ما حدث ويحدث في نزاعات كثيرة معاصرة وفي مناطق مختلفة مثل سوريا واليمن وجنوب السودان وما قامت به المجاميع المسلحة الارهابية في العراق بما يتجاهل كل حقوق

الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره بغض النظر عن جنسه والذي التحق بالجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية طوعاً أو كرها وبأي صفة كانت^(٢)، بمعنى أنه أي إنسان دون سن الثامنة عشرة من العمر يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة مسلحة بأي صفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهارة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية^(٣)، وبالتالي فهو لا يدل على من يحملون السلاح فقط بل يشمل أيضاً: الطباخين، والحمّالين، والمراسلين، وكذلك الفتيات المجندات لغايات الاستعباد الجنسي أو الزواج القسري، فقد ورد في دراسة بعنوان (مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة) نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ٢٠١٠ على أنه يجري تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة فيما لا يقل عن ثمانية عشر بلداً في جميع أنحاء العالم، حيث يتم استغلالهم للاضطلاع بمجموعة من الأدوار كحمّالين، ورسّال، وجواسيس، وكشّافين بشريين للألغام، كما يستخدمون رقيقاً جنسياً وعمالاً قسريين وحتى منفذين لهجمات انتحارية^(٤)، ورغم أن هؤلاء الأطفال يجندون على الأغلب لسد النقص في عدد الجنود البالغين، إلا أن هناك أسباب أخرى تدفع القائمين بالتجنيد بهذا الاتجاه تنطلق من أن لديهم مواصفات خاصة تميزهم منها: سهولة التأثير عليهم وإدارتهم، واستغلال اندفاعهم نحو الأثارة والمغامرة، وسرعتهم في تعلّم مهارات القتال، وكذلك هم أقل تكلفة

بتعدادها وتقييمها لهذه المسألة، ومن أجل دراسة هذا الموضوع نجد لزاماً أن نتعرف على مدلول الطفل المقاتل وأسباب انخراطه في القتال ومن ثم نستعرض حظر هذا الاشتراك بمقتضى القانون الدولي وهو ما سنعالجه ضمن مطلبين متتاليين.

المطلب الاول

الطفل المقاتل والاسباب التي إحالته لهذا

التوصيف

الفرع الاول - مدلول الطفل المقاتل :

المقاتل وفقاً للقانون الدولي الإنساني هو أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو الميليشيات المرتبطة بدولة تكون طرفاً في نزاع مسلح دولي أو يكون فرداً في مجموعة مسلحة تضي بالمعايير التي تتطلبها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ وغيرهم من الفئات التي حددتها هذه المادة^(١)، ولكن هذا التوصيف الذي جاءت به تلك المادة قد وضع من أجل تحديد مفهوم المقاتل في إطار نزاع مسلح دولي كي يحظى بوصف أسير الحرب عندما يقع في قبضة الخصم فهو توصيف يتعلق بالحماية الممنوحة للموصوف، أما مدلول المقاتل بشكله المطلق والمجرد وفق ما نعتقد فهو من ينخرط في نزاع مسلح وبمعية طرف من أطرافه، وبهذا لا يخرج تحديد الطفل المقاتل في إطاره العام عن ذلك. لقد أستحوذ موضوع تحديد مدلول الطفل المقاتل على اهتمام مختصين وباحثين وجهات عديدة وأخذ حيزاً من جهود دولية كبيرة، ومنها توصيف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) الذي ينصرف للإشارة إلى أنه

مادية... وغيرها من اسباب ، ومن التعريفات التي تناولت مفهوم الطفل المقاتل أيضاً ما أورده الائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال والذي نص على أن الطفل المقاتل هو (أي شخص تحت سن الثامنة عشرة من العمر ويكون عضواً أو مرافقاً للقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة سواء وجد أم لم يوجد نزاع مسلح، فالطفل الجندي يؤدي مهام ترتبط بالمشاركة المباشرة بالقتال أو مهام عسكرية مثل التجسس أو التخريب أو التدمير)^(٥)، وهنا نجد أن هذا التعريف اعتمد معيار الانخراط في العمل العسكري تحت سن معين لتحديد مدلول الطفل حتى ولو لم يكن ذلك في إطار نزاع مسلح و نعتقد أن هذا التوجه هو الذي يوافق الصواب كونه يلامس حق حماية الطفولة التي تستدعي إبعادهم عن كل عمل شاق وتقتضي من منطلق أولى تجنيبهم مشقة العمل العسكري وخطره.

إن بحث مدلول الطفل المقاتل بمقتضى القانون الدولي يحيلنا لتلمس ذلك المدلول في اتفاقيات القانون الدولي الانساني وما يتصل بها باعتباره القانون الفاعل في إثناء النزاعات المسلحة، وفي الحقيقة فأن مراجعة الصكوك الدولية بهذا الشأن تقودنا الى حقيقة مفادها أن هناك اضطراب في تحديد من هو الطفل المحارب أو الطفل المقاتل ، فلم يجري تناول هذا الموضوع بشكل مركز في المرحلة التي سبقت بروتوكولات جنيف لعام ١٩٧٧ والملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. أما في إطار تلك البروتوكولات فنجد أن المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية تنص على (إلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير الممكنة التي

تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً^(٦)، بمعنى أنه ووفقاً للتوجه المعبر عنه بموجب ذلك البروتوكول فأن الطفل المقاتل هو كل شخص يقل عمره عن الخامسة عشرة ينخرط في صفوف طرف ما يخوض نزاعاً مسلحاً ويشترك بصورة مباشرة في العمليات القتالية أو العدائية التي يباشرها ذلك الطرف ، وهو ما يقودنا واستناداً لمفهوم المخالفة الى القول بأنه لا يعد طفلاً مقاتلاً من اشترك في القتال وعمره قد تجاوزت الخامسة عشرة ، وكذلك لا يعد مقاتلاً من لم يشترك مباشرة في القتال حتى وأن قل عمره عن تلك السن .

إما تحديد مدلول الطفل المقاتل في نطاق النزاعات المسلحة الداخلية فنجد أن البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بها ينص في مادته الرابعة على (لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية)^(٧)، وهو ما يعطي مدلولاً يمكن النظر إليه من أكثر من زاوية ففي وقت يؤكد أن سن الطفولة ضمن نطاقه يتحدد بما دون الخامسة عشرة وينص على عدم جواز التجنيد دونها، يؤكد من جهة أخرى على عدم جواز اشتراك هؤلاء في العمليات العدائية سواء كان ذلك الاشتراك مباشراً أو غير مباشر، وهو ما يجعلنا نعتقد

الاشتراك في العمليات العدائية بما لا يقل عن ثمانية عشرة سنة، وهو ما يدعو لتكثيف الجهود لإعادة صياغة النصوص الاتفاقية وتوحيدها، أو التأسيس لإبراز الطابع العمري للقواعد التي تجعل الحد الأدنى العمري المسموح لما فوقه بالإشتراك بما لا يقل عن ثمانية عشرة سنة وبغض النظر عن الصفة في ذلك الاشتراك.

٢- هناك تمييز بين الاشتراك المباشر في العمليات العدائية من خلال حمل السلاح وخوض المعارك، وبين الإشتراك غير المباشر فيها والذي يقتصر على عمليات غير قتالية وبما يحظر الاول ويغض الطرف عن الثاني، وهو ما إنتهجه البروتوكول الاول الذي يحظر الإشتراك المباشر لمن تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة في الاعمال القتالية أي أنه يحظر عليهم حمل السلاح، وكذلك ما تبناه البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من حظر لإشتراك الأطفال في الأعمال الحربية المباشرة أو الخضوع للتجنيد الأزماعي أو القسري في صفوف القوات المسلحة رغم أنه رفع الحد الأدنى للسنة المسموح فوقها بكل ذلك الى ثمانية عشرة سنة، وبمفهوم المخالفة فإن الاشتراك مسموح إذا لم يتضمن حمل السلاح والمشاركة في القتال أو إذا كان إنخراطهم في صفوف القوات المسلحة طواعية، في حين لم يأخذ البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف بهذه التفرقة ليحظر اشتراك من تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة في النزاعات

بأن ما دار في خلد واضعي البروتوكول في حينه كان ينصرف الى التجنيد القسري أو الإلزامي في صفوف القوات المسلحة دون غياب إمكانية إنخراط من هو دون تلك السن متطوعاً، لذلك استدرخوا بموجب النص باتجاه عدم الجواز المطلق للاشتراك بالعمل القتالي (العدائي) وبمعنى آخر فإن الطفل المقاتل هو من كان دون الخامسة عشرة من عمره وجُند للانخراط في القوات أو الجماعات المسلحة أو من كان دون تلك السن وقُبِل بتطوعه للاشتراك في العمليات العدائية أيا كان شكل ذلك الاشتراك. أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر عام ٢٠٠٠ فقد جاء بأحكام تدعو لأن تتخذ الدول التدابير لحظر اشتراك من تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة في العمليات العدائية المباشرة وعدم تجنيدهم قسراً في تلك القوات^(٨)، بمعنى أنه قد اتخذ موقفاً مختلفاً في تحديده مدلول الطفل المقاتل من حيث أنه ينصرف إلى الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر وخضعوا للتجنيد الإجباري في قوات مسلحة وكذلك لمن كان دون تلك السن واشترك اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

إن ما تقدم بشأن تحديد مدلول الطفل المقاتل يقودنا لجملة إستنتاجات أهمها:

١- هناك تباين في السن المسموح به للإنخراط في النزاعات المسلحة والعمليات العدائية بين بروتوكولات جنيف التي حددته بما لا يقل عن خمسة عشرة عاماً وبين البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي يدعو لجعل الحد الأدنى لسن

وإستناداً لكل ما تقدم يمكننا صياغة المدلول المنشود للطفل المقاتل بأنه كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة بغض النظر عن جنسه ذكراً كان أم أنثى ينخرط في صفوف قوات مسلحة نظامية كانت أو غير نظامية أو يلتحق بمجاميع مسلحة أي كان توصيفها أو تكييفها القانوني ، وكل ذلك بغض النظر عن طبيعة المهام والاعمال التي يكلفون بها وسواء كان إشتراكهم في العمليات القتالية بشكل مباشر أو أنه داعم لتلك العمليات أو معضد لها .

الفرع الثاني - الاسباب التي تحيل الاطفال لمقاتلين :

لاشك أنه لا يمكن حصر الاسباب التي دفعت باتجاه مشاركة الاطفال في الحروب والنزاعات المسلحة مع تزايد أعدادها وتغير طبيعتها التي لم تعد مقتصرة على ميدان المعركة أو جبهة القتال عند حدود فاصلة بين المتصارعين وإنما أصبحت المدن والاحياء السكنية من ضمن ذلك الميدان وبدأ المدنيون يألفون المظاهر المسلحة في حياتهم اليومية ، لا بل أن الكثير من الاطفال قد أبصروا النور على وقع مثل تلك النزاعات لتترسخ في مداركهم أنها تشكل مساراً اعتيادياً للحياة ، وقد ذكرنا أن هناك مميزات تغري القائمين على شأن القوات أو المجاميع المسلحة لتجنيد الاطفال أو تشجيعهم للتطوع في صفوفها منها تعزيز القدرة البشرية لديها وتعويض النقص فيها ، وإستغلال ما يتمتع به الاطفال من مواصفات مثل سهولة إدارتهم والتأثير عليهم ، وسرعة تعلمهم فنون القتال مع قلته تكلفتهم المادية ، ولكن الاسباب التي تدفع الاطفال ذاتهم للإنخراط في العمل العسكري

المسلحة سواء بصفة مباشرة ، أو غير مباشرة حيث يشمل الحظر إلى جانب عمليات القتال، أعمالاً أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر، واستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات^(٩) ، ومن جانبنا نرى أن هذه التفرقة لا مبرر لها وفيها مصادرة على المطلوب وأنها يمكن أن تستغل لتغطية الكثير من جرائم تجنيد الاطفال وإشراكهم بشكل مباشر وفعلي في العمليات القتالية وهنا ندعو لأن يكون النص على حظر الاشتراك دون سن معينة مطلقاً دون تصنيف.

٣- التركيز على موضوع حظر التجنيد القسري مع إغفال النص على منع قبول التطوع الاختياري في صفوف القوات المسلحة بالنسبة للأطفال رغم أن المنطق يدعو للقول بأن عنصر الطوعية يعتبر منتفياً في ظل حقيقة عدم تمتع الأطفال بحرية الاختيار الناجم عن نقص الوعي والادراك الناجم عن صغر السن لديهم ، وهو في الوقت الذي يدع قادراً من المرونة التي يمكن أن تستغل لتستتر خلفها الكثير من أعمال التجنيد القسري ، فإنه في ذات الوقت يدعو لتكثيف الجهود من أجل تبني رأي قانوني ضاغط باتجاه التوسع في تفسير التجنيد المحظور ليشمل القسري منه والتطوعي ، وبما لا يدع مساحة رخوة في النص يمكن أن تستغل لشرعنة إنخراط الاطفال في القوات المسلحة تحت ذريعة الانخراط الطوعي.

يرزح تحتها لسلوك مهاوي الخطر ليدفع عن نفسه وذويه شرورهما ، لذا ومن أجل ضمان أن لا نرى الأطفال في سوح الوغا يجب الأهتمام بأن لا يقع هؤلاء فريسة الفقر ومخلفاته.

٢- الثقافة العقائدية والمجتمعية السائدة: وهذه تتعلق بمسببات اجتماعية مثل تعظيم الانتماء العشائري والقبلي وتقديمه على الانتماء للوطن مع تجذر ثقافة العنف والثأر والإحساس بالفوارق الاجتماعية وغلبتها على روح التسامح والمحبة والتعايش السلمي ، مع ما يقابلها من تفشي الجهل والأمية وضعف دور المؤسسات الحكومية في القيام بدورها وبالنتيجة يسود مناخا فيه تعظيم للعنف وفرض لغة القوة طريقاً ومنهجاً مستساغاً^(١٢) ، كذلك فللثقافة العقائدية سواء كانت تعبير عن إعتناق معتقدات دينية أو تبني أيديولوجية سياسية أو الايمان بأفكار ورؤى معينة دور كبير في تعاضم ظاهرة تجنيد الاطفال للقتال وذلك من خلال تلقين الاطفال بمثل تلك الثقافات والتأثير عليهم بها وبالنتيجة تعظيم فكرة القتال لإجلها والتضحية في سبيلها. ويؤكد الواقع أن مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية التي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي في مناطق مختلفة من العالم كان من السهل فيها التأثير على الأطفال من اجل الإنخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس، بل إن الأطفال الذين نشأوا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط اعتيادي ودائم في الحياة .

أو العمل القتالي أو المسلح تختلف عن ذلك وتتنوع بتنوع الدوافع التي تقف وراءها والتي نستعرض أهمها فيما يأتي:

١- الفقر والبطالة وضنك المعيشة: وهي تشكل ثلاثية تكاد تكون مترابطة فالفقر إفراز البطالة وضنك العيش ناتجها ، وهي تعتبر من أهم الأسباب التي تدفع بالاطفال لأخذ القتال مهنة لهم وتضطر ذويهم لقبول هذا الحال عندما تجد الاسرة نفسها عاجزة عن إدامة معيشتها ، وهذا ما يؤكد الواقع وتشهد به النزاعات إذ تقوم العديد من الأسر بإرسال أبنائها للإنضمام سواء إلى الجيش النظامي أو إلى الميليشيات المسلحة مقابل الحصول على الحد الأدنى من احتياجاتهم اليومية ، ومن جهة مقابلة تستغل الجيوش والمجاميع المسلحة حالة الفقر وتدني الحالة المعاشية السائدة لضمان إنخراط المزيد في صفوفها . لقد أفرزت النزاعات المسلحة التي وقعت في مناطق مختلفة تفشي البطالة وقلت فرص العمل أو حتى إنعدامها كما حصل في لبنان على خلفية الحرب الاهلية التي دارت فيها في ثمانينيات القرن الماضي وهو مادفع كثير من الاطفال للإلتحاق بميليشيات مسلحة لقاء إيجور مالية^(١٣) ، كذلك وفي النزاع الذي دار في ليبيريا في تسعينيات القرن الماضي وبحسب مدير الصليب الاحمر هناك فأن من الشائع أن ترى أطفال حتى بعمر السابعة يرتدون الزي العسكري لأن من يحمل البندقية هو من يستطيع الحصول على طعامه^(١٤) . إن الفقر والعازة تعتبر ضواغط تدفع بمن

وتطفئ جذوة الرغبة بالثأر المتقدة في صدورهم فهناك أطفال إنخرطوا في صفوف مجاميع مسلحة كونهم سبق وأن تعرضوا للتعذيب أو التشريد أو الاغتصاب وغيرها من الانتهاكات من قبل مجموعات أخرى تركت في أذهانهم إثارة مؤلمة جذرت في نفوسهم الرغبة بالانتقام^(١٥)، وقد يكون اشتراك الاطفال في القتال مدفوعا بالرغبة للثأر لأبائهم وأمهاتهم وإخوانهم وأخواتهم ممن قتلوا في النزاع^(١٦).

٥- استخدام التجنيد الالكتروني: وذلك من خلال إستغلال التقنيات التكنولوجية إبتداء من الألعاب الالكترونية التي تستهوي الاطفال وتكون على شكل مجاميع تتواصل مع بعضها للعب وهو ما استغلته مجاميع مسلحة أو ارهابية من خلال الدخول على حسابات الاطفال على المواقع الالكترونية أو عمل صداقات معهم على تلك المواقع ليتطور الامر بعد ذلك للتأثير على هؤلاء الاطفال إما بترغيبهم أو ترهيبهم وتهديبهم لإجل ضمان إنخراطهم في صفوفها.

٦- التأثير النفسي والتلاعب بمشاعر الأطفال: ويكون ذلك إما من خلال عمليات غسل الادمغة الذي تنتهجه المجاميع المسلحة لضمان ولاء الأطفال اليها وإستخدامهم لحسابها، وعادة ماتكون هذه العملية ممنهجة وقد تكون مقرونة بعمليات الخطف والترهيب وإرغام الأطفال على مشاهدة مناظر القتل والتعذيب بغية إرهابهم وضمان التحاقهم بها خوفاً من ذات المصير، وهنا نستشهد بعدد من

٣- البحث عن الأمن والحماية: وهذا يكون في المناطق التي يسودها إنعدام الامن وإشتعال الحرب الاهلية وغلبة نشاط المجاميع المسلحة وإنفلاتها، فيجد الاطفال أنفسهم أو حتى عوائلهم أن طوق النجاة لهم من العنف وحتى لا يكونوا من ضحاياه يكمن في الالتحاق بالمجاميع المسلحة، فزي مناخ تسوده الفوضى يبحث الاطفال عن مأوى يحميهم وهنا يبدو لهم أنهم سيكونون بمأمن وهم يحملون السلاح فيقررون الالتحاق بالمجاميع المسلحة^(١٣)، فزي كمبوديا مثلاً التحق كثير من الاطفال في ثمانينيات القرن الماضي بالمجاميع المسلحة من أجل أن يضمناوا الحماية لأنفسهم إضافة للحصول على الغذاء^(١٤)، بمعنى أن الشعور بالخوف لدى الأطفال أو حتى ذويهم والناتج من إنعدام الأمن ونفسي الفوضى والجريمة تجعلهم يعتقدون وكمَن يستجير من الرمضاء بالنار أن أمنهم الشخصي ربما يتحقق بإنخراطهم في المجاميع المسلحة التي اليها يعود سبب إنعدام الأمن من حيث الاصل.

٤- الضجر والملل والبحث عن المقامرة والاثارة أو الرغبة بالانتقام: قد تكمن أسباب إنخراط الاطفال في النزاعات المسلحة الى شعور بالملل ناتج عن وقت فراغ مقترن بعدم متابعة من أولياء الامور تدفع الطفل للإندفاع نحو المقامرة والاثارة ومحاولته لفت الانظار اليهم، أو قد يكون مردها رغبة بالثأر والانتقام ناجمة عن مواقف تعرض لها الاطفال أو ذويهم تدفع بهم لمحاولة البحث عن قوة يستندون اليها تعاونهم على الانتقام

المطلب الثاني

حظر إشراك الاطفال في النزاعات المسلحة

بمقتضى القانون الدولي

بعد أن لامست مشكلة إشراك الأطفال في العمل المسلح الضمائر وتعاليت الدعوات من اجل الحد منها ووضع قواعد قانونية دولية تحمي هذه الفئة وتحظر التجنيد في نطاقها، بدأ هذا الموضوع يأخذ حيزاً من الأهتمام وتوالت الجهود من أجل صياغته بقواعد قانونية تكون حجة على الكافة، وهو ما أسفر عن عدد من النصوص الاتفاقية التي تتبنى حظر إشراك هؤلاء في النزاعات المسلحة. إن البحث في تلك النصوص يتطلب إبتداءً تتبعها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقمة على أساس أنها تمثل عماد القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني باعتباره القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، كذلك تتبع التطور الذي لحق بهذا الموضوع إستناداً لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكولها الملحق بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، وهو ما سنعالجه في الفروع المتعاقبة التالية:

الفرع الاول: الحظر بموجب اتفاقيات

جنيف ١٩٤٩:

لم تتضمن متون اتفاقيات جنيف قواعد أو احكام ناظمة لحظر إشراك الاطفال في النزاعات المسلحة، ولم يكن هذا الموضوع متصداً سلم الاوليوات التي أهتمت بها تلك الاتفاقيات في حينها لذا جاءت خالية مما يعالجه، باستثناء ما أورده الاتفاقية الرابعة من قيد يرد على سلطة الاحتلال يتضمن

عمليات التجنيد التي تجري على أيدي مجموعات مسلحة في مناطق مختلفة من العالم فصي نيجيريا تقوم جماعة (بوكو حرام) ولجان أمن شعبية مناهضة لها بتجنيد الأطفال بشكل قسري للقيام بأعمال المساعدة والتجسس، وفي الصومال تقوم حركة الشباب المجاهدين بإجبار أطفال صوماليين على القتال في صفوفها بعد خطفهم من ذويهم ومن المنازل والمدارس^(١٧)، وفي العراق وبعد سيطرة مقاتلي تنظيم (داعش) الارهابي على مدينة الموصل في منتصف عام ٢٠١٤ كانوا يرغمون الأطفال الايزيديين المختطفين لديه على أن يصبحوا جنوداً وانتحاريين بعد أخذهم للتدريب في معسكرات وإعدادهم للحرب، وقد وثق تقرير للأمم المتحدة نشر في كانون الثاني ٢٠١٦ انتهاكات حقوقية واسعة ارتكبتها تنظيم داعش المتطرف في العراق منها تجنيد نحو (٣٥٠٠) شخص واستعبادهم، وهم بالأساس من نساء وأطفال الأقلية الأيزيدية الذين أسروا في صيف ٢٠١٤ ومنهم من اجبروا على العبودية الجنسية، وأضاف التقرير أن ما بين (٨٠٠ إلى ٩٠٠) طفل خطفوا من الموصل ثاني أكبر مدن العراق لتدريبهم دينياً وعسكرياً وأن التنظيم المتطرف قتل عدداً من الجنود الأطفال التابعين له عندما حاولوا الفرار^(١٨).

خلف ستار الانخراط الطوعي فيها، وبذلك نستطيع القول أن اتفاقيات جنيف تبقى قاصرة بمجملها عن توفير قواعد قانونية تحمي شريحة الاطفال من الانخراط في القوات المسلحة وتجرم تجنيدهم فيها .

الفرع الثاني : الحظر بموجب بروتوكولات جنيف لعام ١٩٧٧:

من المعلوم أن بروتوكولات جنيف جاءت إستكمالاً لما تضمنته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولتستوعب حالات لم يتم تناولها بموجبها، وقد تضمننا مجموعة من القواعد الهادفة لحماية الاطفال في المنازعات المسلحة^(٢١)، ومنها تلك التي تحظر اشتراكهم فيها قبل بلوغهم سن الخامسة عشر^(٢٢)، ومن خلال الرجوع الى الجهد المبذول لوضع هذه البروتوكولات والمناقشات التي دارت حول مشروعيهما اللذين إعدتهما اللجنة الدولية للصليب الاحمر يتبدى لنا حجم الشعور بأهمية وضع حد للخطر المحيط بالاطفال من النزاعات المسلحة وإشراكهم فيها، وهنا نستشهد بما أبداه ممثل اللجنة المذكورة عند تقديم مشروع البروتوكول الاول عنما أشار الى أن من المخزي أن يتم على أيدي أطراف النزاع إستخدام الاطفال في فصائل مقاتلة أو معاونته مستغلين شعور هؤلاء الاطفال أنهم اصبحوا يتصرفون مثل الكبار رغم أنهم لا يدركون ما ينتظرهم جراء ذلك^(٢٣)، وقد تكلفت تلك الجهود بايراد نصاً في كلا البروتوكولين يتعلق بمشاركة الاطفال في المنازعات المسلحة، حيث نصت المادة (٢/٧٧) من البروتوكول الاول على (يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم

تحرير تجنيد رعايا الاقليم المحتل أو ارغامهم على الخدمة في قواتها المسلحة، كما لا يجوز لها أن ترغم على العمل إلا من كان فوق سن الثامنة عشر^(٢٤)، لقد تضمنت المادة (٥١) من تلك الاتفاقية هذا القيد عندما نصت على (لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم. ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملابس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية....)^(٢٥)، أن تفسير هذا النص يشير الى أن الحظر الذي أوردته المادة المذكورة لا يقتصر على الاطفال إنما يشمل كل المحميين من رعايا الاقليم المحتل فيما يتعلق بالخدمة في القوات المسلحة أو التشكيلات الساندة والمعاونة لها، أما الحماية الخاصة التي جاء بها النص للأطفال فتتعلق بعدم جواز إرغام من يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة على العمل الذي يجب أن يكون من حيث الاصل بمعزل عن المشاركة في العمليات الحربية، ووفقاً للنص فأن الحظر يتعلق بالإرغام أو القسر والإجبار مما يعني وفقاً لمفهوم المخالفة أنه لا يسري على التطوع، وبذلك يمكن أن يتم إفراغ الحظر من محتواه عندما تستتر حالات التجنيد للمحميين في صفوف قوات سلطة الاحتلال

المعلومات وتحميل المؤن العسكرية وإطعام المقاتلين.. وغيرها لاتجعل الطفل المجند للقيام بمثل تلك الأعمال بمنأى عن الخطر، وهو ما يعني تجريد النص من علته وجوده في حالة التسليم به .

ثانياً- إقتصار نطاق الحظر على التجنيد الإجباري أو الألزامي وترك الباب مفتوحاً أمام السماح بالتجنيد الطوعي ، وهذا واضح من خلال ما ورد في كلا النصين من حظر على التجنيد لمن هو دون الخامسة عشرة ثم التأكيد على عدم السماح بأشراك مثل هؤلاء الاطفال في الاعمال العدائية ، وكأن في ذلك إشارة الى حظر التجنيد القسري مع السماح به اذا كان طواعية ليقصر الأمر في هذه الحالة على عدم السماح بالإشتراك في قتال مباشر فقط ، وهو ما قد يؤدي لإخفاء الكثير من إنتهاكات تلك النصوص خلف ستار الإنخراط الطوعي في صفوف القوات المسلحة ، وإضافة لذلك فإن ماورد في عجز الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الاول بأنه (في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً) فهو رغم كونه يمثل خطوة بإتجاه التقدم نحو رفع سن قبول التجنيد في القوات المسلحة، إلا أنه لم يستأنف بجهد لتعديل النص بإتجاه رفع سن التجنيد لما فوق الثامنة عشر وحظره دون ذلك ، وحتى بموجب الصيغة التي وردت ولازال قائمة فأنها لم تكن حازمة بإتجاه التكليف بل جاءت بصيغة الطلب (للسعي) وهو ما يضعف طابع الإلزام فيها .

يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً)، في حين جاءت المادة (٤/٣/ج) من البروتوكول الثاني لتنص على (لايجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولايجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية)، ويبدو أن هذه النصوص قد أستقرت على اختيار سن الخامسة عشر مقتدياً بمنظمة العمل الدولية التي رفعت سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من ١٤ إلى ١٥ سنة عقب الحرب العالمية الثانية^(٢٤)، وباعتقادنا فأن ذلك يمثل إستعارة غير موفقة لإن الموضوع في هذا المقام لا يقتصر على حماية الطفل من مشقة العمل إنما يتعلق بحماية من مشقة وخطورة حقيقية على حياة الطفل ناجمة عن عمليات عسكرية، ولم يقتصر الأمر على ذلك وإنما إنطوى على أمور أخرى يمكن أن تشكل نقاط ضعف يمكن معها الالتفاف وتجريدها من محتواها وكما يأتي :

اولاً- حصر الحظر في إطار عدم السماح لمن لم يبلغ السن المحددة في الاشتراك مباشرة في العمليات العدائية، وهو ما أكدته المادة (٧٧) من البروتوكول الاول سالف الذكر صراحة، مما يعني مرونة في قبول اشتراكهم في غير ذلك رغم أن الخطورة على الأطفال لاتنحصر بالعمل القتالي المباشر من خلال حمل السلاح وخوض القتال فقط ، فالتواجد في سوح العمليات لأعمال أخرى كجمع

إن ما تقدم يدعونا للقول بأن تلك النصوص كانت ستكون أكثر نجاعة لو جاءت حاسمة في تحديد السن التي يُحظر دونها إنخراط الأطفال في صفوف القوات المسلحة نظامية كانت أو غيرها وأياً كان الشكل الذي يتم بموجبه وتحت أي ظرف وبغض النظر عن المهام التي يكلفون بها ، مما يعني قصور تلك النصوص بشكلها الحالي عن توفير حماية كافية للأطفال من الإنخراط في النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية ، وهو ما يدعو لضرورة حشد الجهود باتجاه الدعوة لتعديلها ودعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإدراج هذا الموضوع في جدول إهتماماتها ، ولكن ورغم ذلك فإن هذه النصوص تعتبر في حينها خطوة مهمة لموضوع لم يأخذ حظه بموجب اتفاقيات جنيف وإنها جاءت هكذا لضمان التوافق على تمريرها ، وهذا ما تؤكد الجهود التي سبقت إقرارها والتي تشير الى أن الإهتمام الجدي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد بدء في عام ١٩٧١ عندما وضعت تقريراً هاماً أثير في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته تلك اللجنة في ذلك العام ضمنته ملاحظاتها في شأن إضطراد تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة وما ترتب على ذلك من موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشر في ميادين القتال خلال العقدين السابقين على وضع التقرير ، وأيضاً في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الإتحادي

السويسري في الفترة من ١٩٧٤-١٩٧٧، حيث ناقش المؤتمر واعتمد مشروعاً البروتوكولين اللذين إعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد التوافق على إجراء بعض التعديلات عليهما ، حيث كانت الصيغة التي قدمتها اللجنة بموجب مشروع البروتوكول الأول فيما يتعلق بموضوعنا مثلاً تنص (على أطراف النزاع إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الاعمال العدائية وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم لذلك) وعلى ما يبدو فإن اللجنة الدولية كانت ترمي من صيغة النص المقترح بموجب المشروع أن يكون الحظر شاملاً لكل الاعمال التي يمكن أن يكلف بها الأطفال مستوعباً لكل أشكال إشراكهم إلزامياً كان أم تطوعياً لكن هذا النص لم يمر دون أن يجري تعديله الى الصيغة التي ظهر بها بموجب نص المادة (٧٧) سالف الذكر^(٢٥).

الفرع الثالث : الحظر بموجب اتفاقية حقوق الطفل :

تأتي اتفاقية حقوق الطفل في مقدمة الجهود المركزة صوب الإهتمام بشريحة الأطفال وتم إعتقاد هذه الإتفاقية عام ١٩٨٩^(٢٦) ، وقد جاءت بهدف وضع قواعد لحماية الأطفال وضمان حقوقهم مبتدئة بتحديد سن الطفولة لتضع في مادتها الأولى تعريفاً للطفل عندما نصت على (الأغراض هذه الاتفاقية يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)^(٢٧) ، وتحضى هذه الاتفاقية بأهمية مميزة تنبع من أهمية الحماية التي توفرها للطفل ومن حجم

قبل إقراره بالصيغة التي ورد بها قد أثارته نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية الواجب إتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية^(٢٩)، وإستناداً لما تقدم يمكن إستنتاج حقيقة مفادها أن عدم الحسم في إعتداد سن الطفولة بما يقل عن الثامنة عشرة في جميع الاحوال، والإبقاء على جواز تجنيد من هم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يضاف لهما الظروف التي تلت إبرام الاتفاقية والمتمثلة بانتهاء فترة الحرب الباردة ورواج تجارة السلاح وتصريف الكم الهائل من مخزونها بعد ذلك قد أفرز تنامي ملحوظ في ظاهرة إشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات بشكل غير مسبق مع زيادة في عدد الضحايا والمتضررين من هذه الفئة حيث يقدر عدد القتلى منهم بأكثر من مليوني طفل، وكذلك جرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب تلك النزاعات^(٣٠)، ويمكن الاستدلال على ذلك بالكثير من الشواهد من نزاعات مسلحة وقعت في مناطق شتى من العالم لم يكن الأطفال بمنأى عن ميدانها مثل ما حصل في الحرب الأهلية في ليبيريا مطلع تسعينيات القرن الماضي والتي تخللها إشتراك أطفال في النزاع حيث جرى تدريب آلاف الأطفال بعضهم لم يتجاوز سن السادسة عشرة من عمره وتجنيدهم كجنود في ذلك النزاع^(٣١)، لذلك فإن بعض المراقبين يعتبرون أفريقيا مهداً للأطفال المقاتلين ويضربون مثلاً بما حصل في حرب ليبيريا، وفي إحصاء عام ١٩٩٥

المشاركة الدولية فيها حيث صدقت عليها كل دول العالم تقريباً. ورغم التقدم الملحوظ الذي حققته الاتفاقية باتجاه تعديل السن المعتمد في تحديد سن الطفولة ورفعها الى الثامنة عشرة، إلا أنها تعثرت في موضوع السن المعتمدة التي يحظر دونها زج الأطفال في مهام عسكرية لتخرج الاتفاقية بتكرار لما حدده بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ في مادته السابعة والسبعين سالفه الذكر بهذا الشأن، فقد تناولت الاتفاقية هذه المسألة وأفردت لها المادة (٣٨) التي عادت لتكرار مسألة حظر الاشتراك المباشر لمن لم يبلغ الخامسة عشرة في العمليات القتالية، ودعوة الدول للإمتناع عن تجنيد من لم يبلغ هذه السن في قواتها المسلحة تاركة الباب مفتوح للسماح بتجنيد من إجتاز تلك السن ولم يبلغ بعد الثامنة عشرة^(٣٢)، ومنذ ولادة هذا النص تعرض لإنتقادات كبيرة بسبب كونه النص الوحيد في الإتفاقية الذي يشذ عن معيار الثامنة عشرة كحد أدنى عام لسن الطفولة ويتناقض مع ما ورد في نص المادة (١) من الاتفاقية التي وضعت تعريف للطفل بأنه من لم يبلغ تلك السن على الرغم من إن النص يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال ألا وهي النزاعات المسلحة وهو ما يعتبر في إعتقادنا مصادرة على المطلوب، وفيما يتصل بحظر التجنيد والإشتراك في القتال فإن النص لم يأتي بجديد وكاد أن يقتصر على تكرار ما ورد في المادة (٧٧) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ كما أشرنا سلفاً، ويعود السبب في عدم إحرار تقدم في هذه المسألة لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول مشروع نص المادة المذكورة

التسعينيات من القرن المنصرم ليؤكد أن أكثر من ٣٠٠ ألف طفل متورطون في نزاعات مسلحة^(٣٣)، وإزاء تلك الحقائق فقد تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك باتجاه حلول أكثر جدوى للحد من تنامي الظاهرة الأمر الذي نتج عنه إقرار بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل صدر عام ٢٠٠٠ .

الفرع الرابع : الحظر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل:

وهذا البروتوكول قد تم إيماده عام ٢٠٠٠^(٣٤)، فصي وقت ليس بالبعيد عن دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ وبفعل ضواغط مردها عدم كفاية النصوص القانونية التي تظمنتها تلك الاتفاقية، مع تنبه المجتمع الدولي لمعاناة الاطفال الناجمة عن تنامي حجم النزاعات المسلحة، تم تبني مبادرة في إطار الامم المتحدة من أجل رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك والتجنيد في القوات المسلحة الى ثمانية عشرة سنة، وجاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي إيمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتوتيجا لجهودها التي بدأت من خلال خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطتها لصالح الاطفال، وتتضمن خطة العمل الصادرة في عام ١٩٩٥ إلتزامين بهذا الصدد أولهما كان: تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، أما الإلتزام الثاني فتضمن: إتخاذ التدابير المموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال من ضحايا

اتضح أن ٣٦٪ من أطفال أنجولا قد تم تجنيدهم أو كانوا في رفقة المحاربين، وهناك من يعتبر أن جيش الرب الأوغندي يكاد يتكون من الجنود الأطفال في معظمه وخلال حرب دامت عشر سنوات ضد الحكومة الأوغندية قام هذا الجيش بتجنيد الآلاف بعد أن تعرضوا للخطف من ذويهم وبعضهم لم يتجاوز الخامسة من العمر، وكذلك قاتل الأطفال في كل من السلفادور، الأكوادور، جواتيمالا، المكسيك، نيكاراغوا، وبيرو، وغيرها وكان العدد الأكبر منهم في كولومبيا، وكانوا يطلقون عليهم (الأجراس الصغيرة) و(النحل الصغير) الذي يلسع العدو قبل أن يدرك وجوده، ويقدر أن يكون ٣٠٪ من مقاتلي وحدات العصابات من الأطفال، بينما يشكلون بالنسبة لبعض المليشيات ما يعادل ٨٥٪ من القوة، وظهر المقاتلين الأطفال أيضاً في الشيشان، وداغستان، وكوسوفا، وقيل أن أكثر حزب يستخدم الأطفال في القتال هو حزب العمال الكردستاني (Pkk) إذ يبلغ عددهم حوالي ثلاثة آلاف طفل، وفي الشرق الأوسط وآسيا عرفت أيضاً ظاهرة الأطفال الجنود، وبخاصة ضمن قوات طالبان في أفغانستان، كما سادت هذه الظاهرة أيضاً لاووس، الفلبين، كمبوديا، كشمير، وهناك حوالي ١٠٠٠٠ طفل في ميانمار، وفي إحصاء لهيئة الأمم المتحدة فإن حوالي ٣٠٠٠٠٠ طفل يقاتلون ضمن وحدات قتالية، وتستخدم ٥٠ دولة الأطفال ضمن قواتها المسلحة غير عابئة بمخالفتها للقانون الدولي^(٣٥)، وبذات السياق يأتي تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الذي تم إجراؤه بمناسبة دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة في حقبة

النزاعات المسلحة^(٣٥)، وإستناداً على هذه الجهود وغيرها إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر أيار من عام ٢٠٠٠ البروتوكول الإختياري لإتفاقيته حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٣٦)، ويعد هذا البروتوكول أهم إنتصار من أجل الأطفال، وثمره لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من جهود بذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة^(٣٧)، وقد تضمنت مقدمة البروتوكول تعبيراً واضحاً من الدول يؤكد إعترافها بأن حماية الطفل من الإشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في إتفاقيته حقوق الطفل عندما نصت (وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في إتفاقيته حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الإشتراك في المنازعات المسلحة) وهو ما يعني وجود علاقة طردية بين متطلبات الحماية من الإشتراك في النزاعات المسلحة وبين ضمان تطبيق وتعزيز الحقوق المعترف للطفل بها بموجب إتفاقيته حقوق الطفل عام ١٩٨٩ فلا يتصور أن تكون هناك حقوق يجري الحديث عنها للأطفال وهم عرضة للسوق الى مهام قتالية قد تؤدي بحياتهم . وكذلك تضمنت المقدمة تأكيداً من الدول بقناعتها بأن بروتوكولاً إختيارياً للإتفاقيته يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال الحربية، سيسهم بصورة فاعلة في تطبيق مصلحة الطفل على أساس أنها

تشكل الإعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال حيث نصت (واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً إختيارياً للإتفاقيته يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فاعلة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال) ، وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة فيما يأتي :

- ١- الإشتراك في العمليات القتالية : ويتضمن وضع التزام بعائق الدول بإتخاذ ما يلزم عملياً لمنع الإشتراك المباشر لأي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره في أعمال قتالية^(٣٨) .
- ٢- التجنيد الإلزامي : وهنا يضع البروتوكول تعهداً يلزم الدول بعدم تجنيد من لم يبلغ الثامنة عشر قسراً في صفوف قواتها المسلحة^(٣٩) .
- ٣- التجنيد الطوعي : وقد تناولته المادة الثالثة من البروتوكول التي ابتدأت بإيراد التزام على عائق الدول يقضي برفع الحد الأدنى لسن التطوع عن ما هو محدد بالمادة (٣/٣٨) من إتفاقيته حقوق الطفل والتي كانت تنص على (تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم

وبالإضافة لما تقدم فقد أوجب البروتوكول على الدول اتخاذ كل التدابير التي تكفل تسريح الأطفال أو إعضائهم من صفوف القوات المسلحة التابعة لها وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٤٢).

إن ما تضمنه البروتوكول من نصوص تمثل تقدماً لا يمكن بأي حال إنكاره أو تجاوزه ما يمثله على طريق حماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وبخاصة من خطر إنخراطهم فيها، إلا أنه لا يمثل حالة الكمال أو غاية الطموح في هذا الإطار، حيث أن تحليل ما تمت الإشارة إليه من نصوص يقودنا لجملة إستنتاجات نوجزها بالآتي :

أ- ماورد في المادة الاولى من إلتزام بعائق الدول لضمان عدم إشتراك من لم تبلغ سنه الثامنة عشرة يوحي بأنه إلتزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة حيث جاء في النص (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة...)، وكنا نتمنى لو أنه ورد بصيغة (تلتزم الدول الأطراف بإتخاذ كافة التدابير الضرورية واللازمة...) كذلك فأن الحظر الذي تشير اليه تلك المادة جاء مقتصرأ على الإشتراك المباشر في الاعمال الحربية، وهو مانرى فيه مصادرة على المطلوب، ذلك أنه ولما كانت الغاية من إقراره هو توفير الحماية للطفل فأن متطلبات تلك الحماية تستدعي حمايته من الإنخراط في العمل العسكري بشكل مطلق، ونعتقد أن النص كان سيكون أكثر فاعلية لتحقيق غايته لوورد بصيغة (تلتزم الدول الأطراف بإتخاذ كافة التدابير الضرورية أواللازمة لضمان عدم أشتراك من لم يبلغوا الثامنة

أكبر سناً)، كذلك تضمنت احكاما اخرى تتصل بموضوع التجنيد الطوعي مثل إشتراط قيام الدولة بعد التصديق على البروتوكول بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسنة الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري، وإلزام الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن توفر الضمانات التي تكفل أن يكون هذا التطوع حقيقياً، ومما يؤخذ على تلك المادة أنها في الوقت الذي تفرض فيه التزاماً على الدول بشكل عام برفع سن التجنيد الطوعي تعود لتورد إستثناءً ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن خمسة عشرة سنة كحد أدنى^(٤٣)، كذلك هي لم تأتي حاسمة في تحديد السن التي يجوز لمن جاوزها بالتطوع وهو ما يزيد من احتمالات الالتفاف عليها وإنتهاكها.

٤- التجنيد في القوات والجماعات المسلحة خارج إطار الدولة: ويحظر البروتوكول في هذا الصدد على مثل تلك الجماعات وتحت أي ظرف أن تستخدم أو أن تجند من لم يبلغ الثامنة عشرة للقيام بأعمال حربية، كما تلتزم الدول التي تظم مثل تلك المجاميع بإتخاذ كل التدابير وبضمنها إصدار التشريعات القانونية التي تجرم أي سلوك ينتهك ما ورد آنفاً وملاحقته قانوناً وفرض العقاب عليه بما يكفل الحماية وضمان تحقق الردع^(٤٤).

المنشودة للأطفال من خطورة الإشتراك في النزاعات المسلحة، ففي الوقت الذي تشير فيه تلك النصوص إلى رفع الحد الأدنى لسن الإشتراك والتجنيد في القوات المسلحة وإن حصرته بالاجباري الى الثامنة عشرة تأتي هذه المادة لتتحدث عن رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأطفال عن الحد الذي أشارت إليه المادة (٣/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بمعنى أنها تتحدث عن رفع السن الى ما يزيد عن الخمسة عشر دون أن تضع حد أدنى جديد وباعتقادنا ان كل الذي جرى هو عملية تقنين للتجنيد الطوعي وإضفاء الشرعية عليه تاركة لكل دولة طرف بموجب إعلان صادر عنها تحديد الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (٣) موضوع البحث، أما الشروط التي حددتها الفقرة الثالثة من ذات المادة لتعمل وفقها الدول التي تسمح بقبول تطوع من قل عمره عن الثامنة عشرة فنعتقد أنها لا تشكل ضمانات حماية كافية لمواجهة ما قد يحصل من إنتهاكات تحت غطاء التجنيد الطوعي، فهي تشترط أن يكون التطوع حقيقياً دون وضع معيار يحدد ذلك، ثم تدرج شرطاً يتمثل بموافقة الاباء أو الاوصياء القانونيين على التطوع وفي ذلك تسليم بعدم الاعتداد بإرادة المتطوع لضعف إدراكه الناجم عن صغر السن وهو ما يجعل الحديث عن عملية التطوع ضرباً من عدم الواقعية، وإضافة لهذا وذاك تأتي الفقرة الخامسة من ذات

عشرة من العمر في قواتها المسلحة)، وهنا نقترح أن يتم تكثيف الجهود على مستوى الباحثين والمهتمين بالقانون الدولي الانساني لحشد آرائهم بهذا الاتجاه وكذلك دعوة اللجنة الدولية للصليب الاحمر لإيراد هذا المقترح ضمن إهتماماتها وبما يحقق تعديل النص الى الصيغة المقترحة.

ب- رغم ما يمثله رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الاجباري في القوات المسلحة للدول الى الثامنة عشرة بمقتضى المادة (٢) من البروتوكول من تقدم مقارنة لما كان عليه الحال بمقتضى المادة (٣/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل والتي كانت تعتمد سن الخامسة عشرة حداً أدنى، إلا أنها لم تكن حاسمة بما يكفي فقد حددت التجنيد المحظور دون تلك السن ب(الاجباري) تاركة الباب مفتوحاً وفقاً لمفهوم المخالفة ليسمح بالتجنيد التطوعي، وهو ما يمثل ثغرة أو نقطة ضعف يمكن أن تستغل وتوظف لتستتر خلفها حالات إنتهاك النص، لذا نقترح تكثيف الجهد القانوني الضاغط نحو تفسير النص أو حتى تعديله بما يكفل حظر التجنيد أياً كان وتحت أي مسمى، ويمكن الإشارة في هذا المقال أن التطوع من قبل الطفل لا يمكن قبوله أو التسليم بصحته وذلك لضعف الإدراك نتيجة صغر السن وعدم إكتمال القدرات العقلية والذهنية لديه .

ت- عدم إساق ماجاء في المادة الثالثة من البروتوكول مع ما سبقه في المواد (٢،١)، وكذا عدم إساقه مع جوهر الحماية

غير حاسما بالصيغة التي ورد بها بأن (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة..) وبما يوحي أنه إلتزام ببذل عناية وليس لتحقيق نتيجة وكان الأجدران يكون بصيغة (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة..)، مع الإشارة أن الرد على من يشكك بفاعلية هذه التدابير بالقول أن المجاميع المسلحة التي ترفع السلاح ضد الحكومة الشرعية لأحد البلدان هي بالاساس تضع نفسها تحت طائلة نصوص قانونية تتضمن عقوبات قاسية وبالتالي فإن التهديد المتمثل في ملاحقة قانونية بسبب تجنيد الصغار قد لا يكون محل قلق كبير لديها وكذلك محدودية قدرة الدول على إعمال قانونها الوطني في مواجهة الكثير من حالات النزاع التي يكون طرفها الآخر مثل هذه المجاميع، كان يمكن تحقيقه من خلال إضافة ما يشير إلى وجوب تعاون الدول في تجريم السلوك وملاحقته كأن تكون الفقرة بالشكل التالي (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات والتعاون في قمعها وملاحقة مرتكبيها أينما وجدوا) وبما يعني أن مثل هذا السلوك تنعقد به الولاية القضائية للدول إستناداً الى مبدأ الاختصاص العالمي بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية تلك الولاية التي يمكن أن تكون من خلال نصوص صريحة في القوانين الوطنية تقضي

المادة لتضع إستثناء على ما أوردته فقرتها الاولى والمتمثل بواجب الدول في رفع الحد الأدنى لسن التطوع في القوات المسلحة إلى ما فوق الخامسة عشرة وذلك فيما يتعلق بالمدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها، ولا يشفع لهذا الاستثناء ما ورد في عجز تلك الفقرة (تماشياً مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل) لأن هاتين المادتين تتحدثان عن حق الطفل بالتعليم وتنمية قدراته الثقافية والعلمية والإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وأن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية بما يكفل تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة^(٤٣)، في حين معلوم ما تهدف له المؤسسات والمدارس العسكرية أو تلك التي تديرها تلك المؤسسات من إعداد لكفاءات بشرية بمؤهلات تفي باحتياجات جيشها وهو ما يجعل الاستثناء من شرط رفع الحد الأدنى لسن التطوع غير ذي جدوى وربما مصادرة على المطلوب.

ث- رغم التطور الذي يمثله نص المادة الرابعة بإلزام مجاميع مسلحة من غير الدول بعدم جواز تجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة في الاعمال الحربية تحت أي ظرف، إلا أن ما ورد بموجب الفقرة الثانية من تلك المادة والملقى على عاتق الدول لقمع إنتهاكات هذا النص يبقى

الدولي والمتخصصين بالقانون الدولي في مسعى لتكريس الحظر وضمان فاعليته وهو ما سنعالجه ضمن مطلبين نخصص الاول لبحث جهود تكريس حظر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة وفتناول في الثاني متطلبات تفعيله.

المطلب الاول

الجهود الدولية لتكريس حظر اشتراك

الأطفال في النزاعات المسلحة

بضوء تلمس المجتمع الدولي لمعاناة الكثير من الاطفال وهواجس القلق تجاههم تواصلت الجهود الرامية لحمايةهم والمحافظة على حقوقهم ومن ضمنها وبشكل خاص تكريس حظر اشتراكهم في النزاعات المسلحة من خلال تبني مبادئ والتزامات قانونية وقرارات دولية تؤكد الدعوة بأن يكون الصغار بمنأى عن النزاعات المسلحة وتجريم إشراكهم فيها إضافة لدور القضاء الدولي في ذلك وكما يلي :

أولاً- المبادئ والالتزامات الدولية : ونعني بها الجهود الدولية التي تعزز حظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في القوات المسلحة، والمعبر عنها بمبادئ أو التزامات تمثل بعداً أخلاقياً يلزم الدول بها رغم كونها غير منتظمة في اتفاقيات دولية، وتأتي ما يعرف بمبادئ كيب تاون، ومبادئ أو التزامات باريس على رأس مثل تلك الجهود. فصيماً يتعلق بما يعرف بمبادئ كيب تاون أو (مبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعياً)، فإنها جاءت نتاج ندوة عقدها الفريق العامل للمنظمات غير

بتبنيها أو أنها تتقرر بموجب إتفاقية دولية^(٤٤).

المبحث الثاني

تكريس مبدأ حظر اشتراك الاطفال في

النزاعات المسلحة ومتطلبات تفعيله

لم يقف أمر الاهتمام بالحد من ظاهرة اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة ضمن الحدود التي وصلتها بروتوكولات جنيف واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الملحق، ذلك أنه ودون أن يمثل الامر مفاجئة فلم تفلح النصوص التي أوردتها تلك الصكوك في الحد من ظاهرة إنخراط الاطفال في مهام قتالية وهو ما أضره واقع الكثير من النزاعات المسلحة التي تلتها والتي حصلت في مناطق متفرقة من العالم مثل بعض دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وهو ما أشرته جهات متخصصة بهذا الشأن مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشرتها لعام ١٩٨٤ ومنظمة الامم المتحدة للطفولة (UNICEF) في تقريرها لعام ١٩٨٦ حيث أشار كلاهما إلى إقدام العديد من الاطراف في عدد من النزاعات المسلحة وفي مناطق شتى لإشراك اطفال لم تتجاوز أعمارهم إحدى عشرة أو اثني عشرة سنة وربما في سن أقل من ذلك سواء في القتال أو التدريب العسكري والأنشطة المتصلة بالحروب الدولية والاهلية على حد سواء^(٤٥)، وهو ما تأكد أيضاً في تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة (غراسا ماشيل) والذي وضعته بالتعاون مع اليونسيف عام ١٩٩٦، وهو ما استدعى وضع هذا الموضوع على سلم اهتمامات المجتمع

ويشمل الطباخين أو الحمالين والمراسلين وأي شخص يكون مصاحباً لهذه المجموعات ويشمل التعريف البنات اللاتى جندن لأغراض جنسية وللزواج القسري^(٤٨)، ويمكن القول أن تلك المبادئ كانت جزء من الجهود التي هدفت إلى التعامل مع المشكلة المساوية والمتنامية للأطفال الذين يخدمون فى صفوف القوات المسلحة، وتكريس لفكرة حظر إنخراط الاطفال في تلك القوات من خلال إسهامها في توجيه القرارات والتدابير المتخذة لمنع التجنيد غير المشروع للأطفال دون سن الثامنة عشرة في مجموعات أو قوات مسلحة، ووضع حد لإستخدامهم وتسريحهم وصولاً لإعادة دمجهم داخل أسرهم وداخل المجتمع والحياة المدنية، ورغم أن تلك المبادئ كانت مكرسة ضمن إطار اقليمي (أفريقيا) إلا أنها حظيت بإعتراف تجاوز الطابع الأقليمي ليُستشهد به في تطوير المعايير الدولية بصددها موضوعها، وهذا ما تؤكد مبادئ والتزامات باريس لعام ٢٠٠٧، فبعد قرابة عقد من السنين على ولادة مبادئ كيب تاون أجرت اليونيسف بمعيتة شركاء عملية مراجعة واسعة لتلك المبادئ أقيمت خلال عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وقد حصل اتفاق بعد هذه المراجعة يتضمن الحاجة إلى إحداث وثيقتين: أحدهما تتضمن (قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة) أو ما يعرف (مبادئ باريس)، أما الثانية فكانت مختصرة وموجزة تتضمن التزامات لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة، أو ما يعرف (التزامات باريس)، وقد حصلت كلتا

الحكومية المعنى بإتفاقية حقوق الطفل بالإشتراك مع اليونيسيف (UNICEF) فى مدينة كيب تاون بجنوب أفريقيا بتاريخ ٢٧ -٣٠ نيسان ١٩٩٧، وكان الغرض من الندوة هو الجمع بين خبراء وشركاء لوضع إستراتيجيات من أجل منع تجنيد الأطفال، وللقيام على وجه الخصوص بتحديد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للتجنيد، ولتسريح الجنود الأطفال ومساعدتهم على الاندماج مرة أخرى فى المجتمع، وتوصى بإجراءات يجب أن تتخذها الحكومات والمجتمعات فى البلدان المتضررة لوضع نهاية لهذا الإنتهاك لحقوق الأطفال^(٤٩)، ومن بين تلك الإجراءات وضع ضوابط تستند الى تشريعات وطنية تصدر عن الدول تضبط عملية التجنيد ضمن صفوف القوات المسلحة بما يجعل الثامنة عشرة من العمر حداً أدنى للعمر الذي يجوز بموجبه، وأن يجري التجنيد وفق آلية منظمة وبمعايير واضحة ومعروفة للكافة سواء للمجندين أو القائمين بالتجنيد، مع ضمانات تكفل قمع الانتهاكات لتلك المعايير والدعوة لتأسيس محكمة دولية يخضع لإختصاصها الموضوعي جُرم تجنيد الاطفال في القوات المسلحة^(٤٧)، لقد كرست تلك المبادئ قاعدة الحد الأدنى للسن الذي لايسمح دونه الإنخراط بالقوات المسلحة بثمانية عشرة سنة معتبرة أن الإشتراك المحظور لا يقتصر على حمل السلاح بل يتعداه الى ما سواه من صور الإشتراك عندما عرفت الطفل المقاتل بأنه (أى شخص تحت سن الثامنة عشرة من العمر والذي يكون جزءاً من أى نوع من أنواع القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأى صفة

لتعهدات مختلفة بموجب القانون الدولي، ستواصل أغلبية الأطراف الفاعلة في ميدان حماية الأطفال دعوة الدول لبذل قصارى جهودها من أجل رفع السن الأدنى للتجنيد أو الاستخدام إلى ١٨ سنة وذلك কিفما كانت الظروف، ولإجل إيجاد حل مستدام لمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة ينبغي على الدول إحداث خطة شاملة لمنع التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة، ويجب أن يشمل ذلك التصديق على المعاهدات الدولية وتطبيقها واعتماد قوانين قومية تجرم تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة في الصراعات المسلحة وإنفاذ هذه القوانين، كما يجب تعزيز الإصلاحات القانونية بحملات إعلامية عامة حول قوانين حماية الأطفال وبدعم لجهود المجتمعات المحلية لضمان حماية الأطفال على المستوى المحلي^(٤٩). إما التزامات باريس فأنها تعتبر تكملته للمبادئ المشار إليها آنفاً إضافة لتكملة مبادئ كيب تاون وهذا واضح من خلال الإشارة الصريحة لذلك بموجبها حيث جاء في ديباجتها تذكير بمبادئ كيب تاون وإسهامها في إرشاد القرارات والتدابير المتخذة لمنع التجنيد غير المشروع للأطفال دون سن الثامنة عشرة في مجموعات أو قوات مسلحة ووضع حد لاستخدامهم، ثم جرى النص على ذلك صراحة بموجب متون الالتزامات^(٥٠)، وقد تضمنت وثيقة التزامات باريس عشرون فقرة تمثل تعهدات من الدول التي أعربت عن تقيدها بتلك الالتزامات بشأن عدة أمور بدءاً من الحرض على بذل الجهود لمنع تجنيد الأطفال والمبادرة للتصديق على الصكوك الدولية العاملة ذات الصلة^(٥١)، كذلك العمل

الوثيقتين (التزامات، ومبادئ باريس) على تأييد سياسي واسع من الدول أثناء اجتماع وزاري بباريس في شباط ٢٠٠٧. لقد ركزت مبادئ باريس على الواجب الإنساني للسعي دوماً إلى تحرير الأطفال بدون شروط من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتستند المبادئ إلى دروس مستفادة من التجربة العالمية في تنفيذ التدخلات المبرمجة لمنع تجنيد الأطفال وحمايتهم ودعم تحريرهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية منها: العمل على تلبية احتياجات جميع الأطفال المتأثرين بصراع مسلح والقيام بأنشطة لتنمية القدرات المحلية ودعمها لكي تقدم بيئة توفر الحماية للأطفال، ويجب على البيئة الحمائية أن تتضمن تدابير لمنع التمييز ضد البنات اللاتي باتت إستخدمهن في الصراعات المسلحة منتشراً وتعزيز تساوي وضعهن مع وضع الأولاد في المجتمع، وأن يتعهد جميع الفاعلين تعهداً طويلاً الأجل لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة ولتعزيز تحريرهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة وحمايتهم ودعم إعادة إدماجهم، كما يجب إشراك الأسرة والعشيرة والمجتمع المحلي في تطوير وتنفيذ التدخلات والأنشطة وأن يساهموا في إيجاد الحلول، ويجب مواصلة زيادة الوعي بالطابع الإجرامي لتجنيد الأطفال على أن يشمل ذلك الوالدين الذين "يقدمون طوعاً" خدمات أبنائهم، كما تشير إلى أنها قد بذلت جهود لضمان توافق المبادئ مع القانون الدولي ذي الصلة خصوصاً التشريعات المتعلقة بالسن الأدنى للتجنيد وإلى جانب الاعتراف بأن الدول تخضع

حماية الاطفال من آثار النزاعات المسلحة وقامت بجهود كثيرة ومعبرة عن إهتمامها بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة منها: إقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح لعام ١٩٧٤ والذي يطلب من الدول أن تراعي جملة مبادئ ومعايير تسهم في محصلتها بتقديم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، والوفاء بالإلتزامات الدولية ومواثيق القانون الدولي الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وأن تبذل الدول كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنب الأطفال والنساء آثار الحرب المدمرة^(٥٤)، وكذلك قيام الأمين العام بتكليف السيدة (جراسا ماشيل Graca Machel) بمهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات وقد قدمت تقريرها عن أوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمعنون (تحليل نقدي عن التقدم الذي تم والعقبات التي تقف دون زيادة الحماية للأطفال المتضررين من الحرب) الذي نبه إلى الوضع الخطير الذي يمر به الاطفال في مناطق النزاعات المسلحة المختلفة مؤكداً أنه ومنذ انتهاء الحرب الباردة مات أكثر من مليوني طفل واصبح أكثر من ستة ملايين طفل مهجر ولاجئ وعدد الجنود من الأطفال في وقت واحد بلغ حوالي ٣٠٠,٠٠٠ طفل، ويدعو التقرير إلى العمل على منع ظاهرة الجنود الأطفال الذين يجندون بالقوة أو طوعاً، وتضمن اتفاقيات السلام ما يشير إلى إنهاء خدمتهم العسكرية وإعادة إدماجهم في

على ضمان موائمة إجراءات التجنيد للمواثيق الدولية وبخاصة فيما يتعلق بمعايير الحد الأدنى لسن التجنيد كما جاء في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل^(٥٥)، وإتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحيلولة دون تمكن المجاميع المسلحة التي تتواجد على أراضي أي من الدول الاطراف دون أن تكون جزء من قواتها من تجنيد أو استخدام من هم دون سن الثامنة عشرة، وكذلك التصدي لحالات الافلات من العقاب لمن ارتكب جُرم تجنيد الصغار في أعمال قتالية وأن لا يتم العضو عنهم بموجب ترتيبات إنهاء الصراع أو اتفاقيات السلام بهذا الشأن^(٥٦). مما تقدم تتبدى لنا أهمية ما تضمنته مبادئ وإلتزامات باريس من قيمة وما تمثله من لبنة مضافة لبناء قواعد حمائية للأطفال تجعلهم بمنأى عن العمل العسكري، ورغم الطابع الاختياري الذي تنطوي عليه وكونها لا تمثل إلتزامات قانونية تمثل حجة على الكافة، إلا أننا نعتقد أنه لا يمكن التسليم بخلوها من كل قيمة قانونية ونرى بأنها تمثل خطوة على طريق نشوء قواعد عرفية يمكن أن تنضج في مرحلة لاحقة.

رابعاً- القرارات الدولية: ونقصد بها ما يصدر عن المنظمات العالمية والاقليمية المعنية بهذا الشأن من قرارات تُكرس التوجه نحو حظر إخرائط الأطفال في القوات المسلحة ونكتفي هنا بتناول الجهد المبذول من قبل الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة العالمية الأبرز والتي يقع على عاتقها تحمل الجزء الأكبر من المسؤولية في تبني هذا التوجه، لقد قامت الأمم المتحدة من خلال فروعها بالكثير في هذا المجال، فقد اهتمت الجمعية العامة بموضوع

الإطار مرحباً بإعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل داغياً الدول للتصديق عليه ، ويطلب من الاطراف المتصارعة تضمين اتفاقيات السلام التي تعقدها بنوداً تتعلق بنزع سلاح الاطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ، وكذلك هو يحث على قيام المبادرات الاقليمية الهادفة لتفعيل حظر تجنيد الأطفال^(٥٨) ، ثم يأتي قرار مجلس الامن ١٣٧٩ في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠١ ليعرب عن استعداده ليدرج أحكاماً صريحة تقضي بحماية الأطفال عند النظر في ولايات عمليات حفظ السلام وإيفاد مستشارين عند الاقتضاء لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام ، ويطلب من الاطراف في النزاعات المسلحة ملاحظة أن نظام روما الأساسي يعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في عمليات القتال يعتبر جريمة حرب ، ويحث الدول على أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ، ثم يطلب القرار من الامين العام تزويده بقائمة بأسماء الاطراف في النزاعات المسلحة التي تستخدم وتجنّد الاطفال في صفوفها^(٥٩) ، وقد حدد تقرير الامين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الامن ثلاث وعشرون طرفاً في نزاعات مسلحة تدور في خمس دول هي (افغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا

المجتمع ، ودعوة الدول لتبني البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل^(٥٥) ، وعلى إثر ذلك التقرير جاءت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٥١ / ٧٧) الصادر في ١٢ كانون الثاني ١٩٩٦ بتعيين ممثل خاص للأمم المتحدة يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال وإستناداً إليه تم تعيين (أولارا أوتونو Olara Otunnu) لهذه المهمة التي تتركز في توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال ، وقد أعرب مجلس الأمن بموجب قراره المرقم (٢٠٠١/١٣٧٩) عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح ، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تقتيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمثلت لالتزاماتها^(٥٦) ، وفي إطار جهود الأمم المتحدة بهذا الشأن أيضاً تأتي معالجة مجلس الامن للموضوع من خلال جملة قرارات أصدرها المجلس تؤكد تكريس حظر إستخدام الأطفال كمقاتلين ، ونستعرض تالياً أهم تلك القرارات وما تضمنته مما يؤكد السير في طريق تكريس الحظر على إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة : لقد كان القرار ١٢٦١ الصادر عام ١٩٩٩ نقطة انطلاق هامة في هذا المجال من خلال تمييزه للجهود المبذولة لوضع حد لظاهرة إستخدام الاطفال كجنود بما ينتهك القانون الدولي ودعوته لتكثيف الجهود لإنهاء هذه المسألة^(٥٧) ، أما القرار ١٣١٤ الصادر في ١١ آب ٢٠٠٠ فقد جاء في ذات

ستة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلح هي: (قتل الأطفال أو تشويههم، تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنوداً، الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال، مهاجمة المدارس أو المستشفيات، قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال، اختطاف الأطفال)، وكذلك إقدام المجلس وبموجب ذات القرار على إنشاء (الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح) وهو هيئة تقوم باستعراض التقارير الصادرة بشأن حالة الأطفال في أوضاع قطرية محددة وتقديم التوجيه إلى أطراف النزاع وإلى الأمم المتحدة بشأن كيفية تحسين حماية الأطفال^(٦٤)، وفي ذات السياق يأتي قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ في ١٨ حزيران ٢٠١٥ ليؤكد نهج المجلس بإدانة عمليات تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود ويرحب بالتقدم الحاصل بحملة (أطفال وليسوا جنوداً) التي تعمل على التوصل بحلول عام ٢٠١٦ لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الحكومية في النزاعات ويدعو الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لإطلاع المجلس على التطورات بشأن تلك الحملة والتقدم المحرز من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول في تنفيذ خطط العمل والالتزامات^(٦٥)، إن ما تقدم في الوقت الذي يؤكد حرص مجلس الأمن على إيلاء أهمية خاصة للحد من ظاهرة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وإعتبار ذلك مما يمس السلم والأمن الدوليين فإنه يعكس تكريساً لمبدأ حظر إنخراط الأطفال تلك النزاعات

والصومال) يجري فيها إشراك الأطفال ولا يقتصر أمر الجهات المتهمّة بتجنيد هؤلاء على المجاميع المسلحة بل أن أصابع الاتهام تمتد إلى القوات الحكومية التي تستغل الأطفال وتستخدمهم كجنود^(٦٦)، وقد شكل تقديم القائمة المرفقة بتقرير الأمين العام فرصة لوضع استراتيجية من عدة خطوات للحد من استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة منها أن مجلس الأمن سيقوم بأجراء حوار مع الاطراف المتورطة في تجنيد الاطفال من أجل وضع خطة للحد من هذه الممارسة والزام الاطراف التي ذكرت في تقرير الأمين العام ببيان الاجراءات التي اتخذتها لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال^(٦٧)، أن هذه الخطوات تضمنها قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٣ والذي يؤكد بالإضافة لما سلف عزم المجلس التصدي لهذه المشكلة عندما قرر بموجب الفقرة السادسة من القرار بأنه (يعرب بالتالي عن عزمه على أن ينظر في اتخاذ الخطوات الملائمة لمواصلة التصدي لهذه المشكلة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراره ١٣٧٩ /٢٠٠١، إذا ما تبين من استعراضه للتقرير المقبل للأمين العام أن التقدم المحرز غير كاف)^(٦٨)، ثم يأتي قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ بتاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٤ ليضع من بين فقراته ما يقر بإدانة شديدة لعمليات تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ويدعو الاطراف المتورطة بوضع خطط لإنهاء هذه المسألة ويطلب من الأمين العام إجراء استعراض منتظم يبين إمتثال تلك الاطراف^(٦٩)، وإضافة لما تقدم يأتي إنشاء آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠٥ للإبلاغ عن

ياحدى عشرة تهمة بينها التواطؤ في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منها القتل والاغتصاب وتجنيد الأطفال أثناء الحرب الأهلية في سيراليون، وذلك بعد محاكمة استمرت خمس سنوات وكانت هذه أول إدانة لرئيس دولة سابق في محكمة دولية بعد محكمة نورمبرغ^(٦٩). إن توجه القضاء المؤقت هذا في الوقت الذي يهدف لتحقيق العدالة الجنائية ويقمع جريمة تجنيد الاطفال من خلال ملاحقة مرتكبيها وإدانتهم فإنه وفي ذات الوقت يؤشر على التوجه نحو تكريس مبدأ أو قاعدة حظر تجنيد الاطفال أو استخدامهم كجنود. إما على صعيد القضاء الدولي الدائم فنجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعتبر إجبار أو تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة وإلحاقهم بالقوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم في النزاعات ما هو إلا جريمة حرب مما يدخلها ضمن اختصاص المحكمة إستناداً لإختصاصها الموضوعي^(٧٠)، وبالرغم من أن التكييف الذي إعتمده نظام المحكمة ينحو بإتجاه تجريم كل أشكال تجنيد الأطفال وإعتبارها جريمة حرب سواء كان: إجبار على التجنيد (تجنيد إجباري) أو تطوعي في صورة قبول تطوع للانضمام للقوات المسلحة، وسواء تم هذا التجنيد كسياسة تنتهجها الحكومة أو الجماعة المسلحة، أو من خلال مبادرة شخصية من الأطفال للإشتراك في الأعمال العدائية، فإن كل تلك الأشكال تقع في نطاق الركن المادي للجريمة سواء كانت في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وهو مما يعتبر تجسيدا للسعي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من

وبما يعزز رسوخ السلوك والممارسة الدولية بإتجاه تبنيه.

خامساً- القضاء الدولي: للقضاء الدولي سواء منه المؤقت (المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الامن)، أو الدائم (المحكمة الجنائية الدولية) دور في تكريس حظر تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود، فعلى صعيد القضاء المؤقت نجد مثلاً أن المحكمة الخاصة بسراليون^(٦٦) قد تبنت في نظامها الاساسي وبموجب المادة (٤) منه إختصاصها في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ومن بينها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة^(٦٧)، وقد باشرت المحكمة عملها ونظرت في عدة قضايا مستندة في لوائح الاتهام على جملة أفعال من بينها تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة للقيام بأعمال قتالية نذكر منها قضية المتهمين (Alex Tamba Brima, Ibrahim Bazzy (kamara ,santigie Borbor Kanu الذين ادينوا بأرتكاب عدة جرائم منها تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في أعمال قتالية وقد صدرت بحقهم أحكام بالسجن وصلت إلى خمسين عام وتشير تلك الأحكام إلى أن تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشرة وإستخدامهم في الأعمال القتالية يعتبر جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي، وتعد هذه الأحكام الاولى من نوعها التي تقضي بها محكمة دولية بتهم تتعلق بتجنيد الاطفال^(٦٨)، وفي ٢٦ أبريل ٢٠١٢ أدانت ذات المحكمة (تشارلز تابلور) رئيس ليبيريا السابق

أولاً: الدراسة الجديدة لإسباب إنخراط الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة والتصدي لها ومعالجتها وبالأخص القضاء على الفقر بجميع أشكاله ، ذلك أن الفقر وفق خطة التنمية المستدامة المعتمدة من قبل الأمم المتحدة هو أكثر من مجرد الافتقار إلى الدخل والموارد ضماناً لمصدر رزق مستدام، حيث إن مظاهره تشمل الجوع وسوء التغذية، وضآلة إمكانية الحصول على التعليم وغيره من الخدمات الأساسية، والتمييز الاجتماعي، والاستبعاد من المجتمع، علاوة على عدم المشاركة في اتخاذ القرارات. لذا يتعين أن يكون النمو الاقتصادي جامعاً بحيث يوفر الوظائف المستدامة ويشجع على وجود التكافؤ^(٧٢)، ويمكن القول أنه لا يجوز اختزال الأسباب بالجانب الاقتصادي فقط أو غيره لأن تحديد المسببات يساعد في وضع المعالجات لذا يتطلب وضع الحد لهذه الظاهرة الإحاطة بمسبباتها وإستحضار سبل معالجتها.

ثانياً: تكثيف الجهود وتصعيد الدعوات من أجل دفع الدول للمصادقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، مع الدعوة لإجراء مراجعة له بما يضمن تعزيز مبدأ حظر تجنيد أو عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر بشكل مطلق وفي كل الظروف ، حيث أنه وكما ورد معنا ورغم أن ما تضمنه البروتوكول من نصوص تمثل تقدماً لا يمكن بأي حال إنكاره إلا أنه لا يمثل الحالة المثالية التي تقطع الطريق أمام تطويع بعض النصوص وتوظيفها لشرعنة بعض عمليات التجنيد المخالفة للقانون الدولي، وهو ما يدعو لإجراء مراجعة

خلال محاكمة المجرمين، وتكريساً لقاعدة حظر إنخراط الاطفال في العمل المسلح في آن واحد، إلا أن مما يؤخذ عليه أنه لم يتبنى رفع سن الطفولة الذي تقوم به الجريمة ل يبقى على الخامسة عشرة حداً أدنى للتجنيد المشروع، وهنا ندعو لتكثيف الجهود باتجاه المطالبة بتعديل نص التجريم ليسري على تجنيد من هم دون الثامنة عشرة من العمر، ومن السوابق القضائية لتلك المحكمة نذكر مباشرة إبتداء من عام ٢٠٠٩ لأولى القضايا التي تشير فيها لأثمة الإتهام الى جريمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أثناء النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتم فيها إدانة (توماس لوبنغا ديلو Thomas Lubanga Dyilo) والحكم عليه بالسجن ثلاثون عاماً^(٧٣).

المطلب الثاني

متطلبات تفعيل مبدأ حظر اشتراك الأطفال

في النزاعات المسلحة

من المؤكد بأن أهمية أي نظام قانوني بما يتضمنه من أحكام ومبادئ إنما تكمن في مدى فاعليته وإمكانية إنتقاله من عالم السكون الى عالم الحركة ، وبمعنى آخر من الإطار النظري إلى نطاق التطبيق العملي على أرض الواقع ، ووفقاً لهذا الفهم فلا يكفي أن يتم تبني مبدأ حظر اشتراك أو قبول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب نصوص قانونية مالم تعزز وتعضد بمتطلبات تكفل التقيد به وهنا سنحاول بموجب فقرات متتالية إستعراض أهم تلك المتطلبات المبينة على تصورات منطقية نعتقد جدواها لكفالة تطبيق ذلك الحظر:

نطاق وإدراج دراستها في برامج التعليم المدني والعسكري لتكون معروفة للجميع^(٧٥)، ويمكن القول بأن ضمان الالتزام بواجب حظر إنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة لا يتأتى فقط من رصد إنتهاكات هذا الالتزام وقمعها بل يمكن أن يكون كذلك من خلال التصدي لوقوع الإنتهاكات أصلاً من خلال الإجراءات الوقائية التي تكفل التقيد بالالتزام والتي يكون النشر والتعميم من بينها، أن تعميم ونشر ثقافة حظر إنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة يكتسب أهمية شأنه شأن نشر قواعد القانون الدولي الانساني الأخرى من حيث أنه يُعلم الفئات المستهدفة بالنشر سواء كانوا ضحايا أو جناة بأن هناك حقوق يحميها القانون وأن هناك جزاءات تترتب على إنتهاكها، كذلك فإن النشر يسهم الى إشاعة ثقافة احترام القانون وفي ذات الوقت نشر المثل العليا الانسانية^(٧٦)، وهنا نعتقد بأن تبني حملة ممنهجة ومدعومة دولياً للتعريف بالحظر المفروض على إنخراط الأطفال في النزاعات وتسليط الضوء على المخاطر والنتائج والآثار سواء على الضحايا أو المتورطين بتجنيد الأطفال سيكون لها دور إيجابي في التصدي لهذه الظاهرة، وهو يحقق بالنتيجة بعداً قانونياً يتمثل في تكريس نشوء عرف دولي ملزم بهذا الاتجاه وهو ما تؤكدته وتنص عليه القاعدة ١٣٦ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه (لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة)^(٧٧)، وهي قاعدة جاءت مطلقة بما يعني أن الحظر يسري في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتسري على القوات المسلحة أو

للبروتوكول وتبني نصوص قانونية قاطعة تحظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة سواء قسراً أو طوعاً في صفوف القوات المسلحة وتحظر إشراكهم في أعمال قتالية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وتحت أي ظرف وهنا ندعو لإعادة النظر بالمواد (١ و٢) من البروتوكول^(٧٣)، وإعادة صياغتها ضمن مادة واحدة تدعو الدول لإتخاذ جميع التدابير لضمان عدم إنخراط الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو خضوعهم للتجنيد الإجباري أو قبول تطوعهم في صفوف تلك القوات، وكذلك تعديل المادة الثالثة من البروتوكول والمخصصة لضوابط التطوع في القوات المسلحة بما يتلائم مع اعتبار الحد الأدنى لسن التطوع هو الثامنة عشرة وعدم إيراد إستثناء على هذا القيد تحت أي ظرف.

ثالثاً: إشاعة ثقافة الحظر وتكريس الطابع العرفي له. وهو إجراء وقائي نعني به نشر مبدأ حظر إنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة وبما يصل به لمصاف القواعد العرفية بإعتباره يمثل فعلاً محظوراً يقوم به التجريم بمقتضى القانون الدولي، فعلى صعيد القانون الدولي الانساني فإن التعريف بالقانون ونشره يدخل من ضمن آليات تنفيذه بإعتبار أن الخطوة الأولى لتطبيق قواعده واحترامها تكمن في معرفة تلك القواعد التي يقع على عاتق الدول تحمل العبء الأكبر في نشرها وتعليمها^(٧٤)، وبذلك تقضي اتفاقيات جنيف بموجب نص مشترك مضاده أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الاتفاقيات في وقت السلم والحرب على اوسع

التشريع الوطني الذي يطبقه^(٨٠)، وبمعنى آخر واجب الدول بصياغة قواعد التجريم لإنتهاك الالتزامات الدولية وتضمينها في قانونها الداخلي مع تحديد العقاب لها، إن واجب الدول في سن تشريعات تتضمن لالتزاماتها الدولية ليس قضية كيفية بل هو التزام منصوص عليه في الكثير من الصكوك الدولية المتضمنة لتلك الالتزامات فنجد مثلاً أن هناك نص مشترك بين إتفاقيات جنيف يؤكد على (تتعهد الاطراف المتعاقدة باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف المخالفات الجسيمة الواردة في هذه الاتفاقيات)^(٨١)، كذلك تم تبني هذا الواجب في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة عندما نصت المادة (١/٦) منه على (تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها)^(٨٢)، ومع ذلك نجد أن هناك تباطؤ من قبل الدول لإتخاذ قوانين منفذة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني بحسب ما وثقته دراسات اللجنة الدولية للصليب الاحمر^(٨٣)، وهو ما يتطلب تضافر الجهود لتفعيل هذا الإلتزام وإثارة مسؤولية الدول المخالفة وفق ما تتيحه الصكوك الدولية من آليات لتحريك مسؤولية الاطراف التي تنتهك الالتزامات الواردة بموجبها. إن مما يدخل ضمن هذا الواجب أيضاً هو الإلتزام بالمبادئ القانونية الدولية وقرارات الامم المتحدة وهنا نشير الى الواجب بالإلتزام بمبادئ والتزامات باريس لعام ٢٠٠٧

الجماعات مسلحة على حد سواء، ويمكن الإشارة هنا الى تقرير الامين العام للأمم المتحدة بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون الذي يؤكد بأن أحكام المادة (٤) من بروتوكول جنيف الثاني التي وردت بعنوان الضمانات الاساسية ضمن باب المعاملة الانسانية والتي يندرج ضمنها فقرة تنص على (لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية) قد جرى اعتبارها ومنذ أمد بعيد كجزء من القانون الدولي العرفي^(٧٨)، ونعتقد أن ما ذكريمتد ليشمل التحديد العرفي للحد الأدنى لسن الطفولة من خلال تواتر السلوك والتوجه بأن الحد الأدنى المسموح بموجبه الأضرار في العمل العسكري يجب أن لا يقل عن ثمانية عشر عام، حيث أن الواقع يشير إلى أن تنامي أعداد الدول التي تنتهج مساراً يحدد ابتداء التجنيد من سن الثامنة عشرة وبما يعتبر مؤشر على قيام عرف دولي بهذا الاتجاه^(٧٩).

رابعاً: واجب الدول بتفعيل إلتزاماتها الدولية - والمقصود به مايقع على الدول من واجب إتخاذ التدابير التشريعية لإنفاذ أحكام القانون الدولي على الصعيد الوطني والتي تقتضي الإلتزام باستقبال قواعد ذلك القانون في النظام القانوني الداخلي، وذلك من أجل أن يكون إعمالها ممكناً وتحديد المسؤولية القانونية عن إنفاذها، إضافة الى تجريم إنتهاكات تلك الإلتزامات وفرض العقوبات الجزائية إزائها بما يجعل القاضي الوطني قادراً على قمع تلك الإنتهاكات حيث لا يكون بوسعه ذلك ما لم يجري النص عليها بموجب

حشد الجهود وتكثيف الدعوات وتبني رأي قانوني ضاغط يضع مجلس الامن على محك الوفاء بالتزاماته والقيام بالدور المنوط به بموجب الميثاق في تحمل التبعات الرئيسية للقيام بمهام الحفاظ على السلم والامن الدوليين خاصة وأن المجلس ذاته قد كيف ظاهرة تجنيد الاطفال بأنه مما يتصل بذلك، وكذلك الدعوة لأن يستخدم مجلس الأمن السلطة الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإحالة ملفات المتورطين بعمليات تجنيد الاطفال واستخدامهم كجنود إلى المدعي العام لتلك المحكمة للمباشرة بإجراءات الملاحقة القضائية إزاءهم لاسيما وأن هذا الفعل يدخل ضمن ولاية المحكمة بموجب اختصاصها الموضوعي كونه

يكيف بأنه جريمة حرب^(٨٦).

سادساً: الملاحقة القضائية للمتورطين بجريمة تجنيد الاطفال باعتبارها من الجرائم التي يجب أن لا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي وبما يحقق الردع الخاص والعام في مواجهتها، فعلى الصعيد الوطني تؤكد على واجب الدول في تضمين تشريعاتها الجنائية نصوصاً تجرم هذا السلوك وتحدد الجزاء المناسب له، والعمل على تحقيق آليات التعاون الدولي في هذا المجال وبما يتواءم مع النصوص الاتفاقية التي تحظره، حيث أنه وبالإضافة لما ورد في بروتوكول جنيف الاول واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الملحق بشأن إشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، نجد أن النظام

والتي تم التطرق اليها سابقاً، وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الامن والتي جرى استعراض عدد منها سلفاً مع الاشارة إلى أن الالتزام بقرارات مجلس الامن يعتبر من الواجبات اللازمة النفاذ بعاتق الدول بمقتضى ميثاق الامم المتحدة^(٨٤). إن ما ذكر آنفاً في حالة الالتزام به سيعمل على تحقيق نتائج ملموسة في تأكيد وضمان حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إبتداء من تأكيد رفع الحد الأدنى للسنة المسموح بموجبها الانخراط في العمل العسكري إلى الملاحقة القضائية للمتورطين في استخدام اطفال في أعمال قتالية وعدم إفلات هؤلاء من العقاب.

خامساً: تفعيل دور مجلس الامن - على الرغم من أنه لا يمكن إنكار الدور الكبير الذي قام به مجلس الامن بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والقرارات الكثيرة له فيه هذا الصدد بما تتضمنه من الحض على وضع حد لظاهرة تجنيد الاطفال في تلك النزاعات وإدانة تلك الظاهرة، وعمله على رصد الجهات التي تستخدم الأطفال في الحروب كما مر معنا، ولكن يبدو أن بعض الدول الأعضاء في المجلس قد أعاققت تحقيق أي تقدم حقيقي وذلك بمعارضتها لفرض عقوبات محددة على من ينتهكون قراراته في وقت كان يتعين عليه أن يتخذ إجراءات حاسمة على وجه السرعة لإنقاذ الأطفال من ويلات الصراعات وذلك بتطبيق العقوبات المنشودة وإحالة من يقومون بتجنيد الأطفال إلى القضاء حتى وهو بصدد التصدي لحالات معينة وبموجب قرارات صدرت بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٨٥)، وهو ما يدعونا للقول بضرورة

جاء في المادة الاولى منه (سريان القانون على كافة الجرائم الواردة فيه المرتكبة ضد أحكام القانون الدولي وكذلك كافة الجرائم الجسيمة حتى لو وقعت الجريمة خارج المانيا)، وقد يكون أساس تبني الاختصاص أتفاقياً من خلال تضمينه في نصوص إتفاقية دولية كما هو الحال في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاول الملحق بها وغيرها^(٨٨).

الخاتمة

لقد تناول بحثنا موضوع إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة باعتباره أصبح من الامور المألوفة في نطاق النزاعات المسلحة التي جرت أو لازالت تدور في بقاع مختلفة من العالم، وقد خرجنا بالعديد من النتائج التي تستدعي إزائها جملة توصيات وكما يلي:

أولاً- أهم النتائج: يمكن القول إنه وفي إطار القانون الدولي لا يوجد تحديد قاطع لمدلول الطفل المقاتل فهناك إختلاف مرده يرجع إما الى الإختلاف في تحديد العمر التي يحظر دونها الاشترك في العمل العسكري، أو الخلاف في تحديد نوع المهام التي يحظر على الصغار مباشرتها، إما الأسباب التي تقف وراء تلك الظاهرة فتبين أنها متنوعة قد تكون اقتصادية، أو إجتماعية، أو سياسية منها ما يتعلق بالأطفال ضحايا التجنيد مثل: الفقر وانعدام الامن والثقافات والاعتقادات السائدة وغيرها، ومنها ما يتصل بالجهات القائمة بالتجنيد مثل الرغبة في تعويض النقص الحاصل في المقاتلين لديها، واستغلال اندفاع الصغار وقلّة إدراكهم وسرعة اتقانهم وتعلمهم العمل القتالي مع قلّة التكلفة المادية لهم، كذلك خلصت هذه الدراسة إلى أن

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي إطار تعداد الافعال التي تعتبر إنتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي مما تقوم بها جريمة الحرب يذكر ما نصه (تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية)^(٨٧)، وبهذا يكون لازماً على الدول وخاصة الأطراف في ذلك النظام مؤتمتة تشريعاتها الجنائية مع ماورد بموجبه من أجل تحقيق التكامل باعتباره مبدأ قام عليه النظام الاساسي لتلك المحكمة، وكذلك الحال بالنسبة للدول غير الاطراف يقع عليها هذا الواجب من منطلق تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي تهتم المجتمع الدولي من جهة وتضادي الخضوع لولاية المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام الاحالة من قبل مجلس الامن من جهة أخرى، وهنا نعتقد أن من مقتضيات تعزيز التعاون الدولي في الملاحقة القضائية لجريمة تجنيد الاطفال وضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية وقطع الطريق على المتورطين للإفلات من العقاب هو الدعوة لتبني مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعتبر استثناء على مبدأ الإقليمية في الملاحقة القضائية على أساس الدفاع عن المصالح والقيم ذات الأهمية العابرة للحدود الوطنية للدول لتشمل البعد العالمي، وأن الاساس القانوني لتبني هذا المبدأ إما أن يكون بموجب نص صريح في القوانين الداخلية للدول كما هو الحال في التشريع الجنائي الألماني الصادر في ٢٦ حزيران ٢٠٠٢ والخاص بالجرائم التي تخالف القانون الدولي حيث

تتبنى حظر إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة وحشد الجهود باتجاه تبني رأي قانوني يدعو لتعديلها وإعادة صياغتها بما يحقق توحيد مضامينها وحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإدراج هذا الموضوع في جدول إهتماماتها، كما نوصي بالعمل على إشاعة ثقافة حظر تجنيد الصغار بما يحقق إضفاء الطابع العرفي له من خلال إبراز مدى الشعور بالزامية إحترامه وتواتر السلوك الدولي على إعتماده، وندعو الباحثين لتكثيف مطالبته مجلس الامن بالاضطلاع بدوره لقمع جريمة تجنيد الطفل وإحالة ملفات المتورطين فيها الى المحكمة الجنائية الدولية وفق الاختصاص الممنوح له بموجب نظام تلك المحكمة، وكذلك تفعيل دور القضاء الجنائي الوطني من خلال إعتماده مبدأ الاختصاص العالمي لإنعقاد الولاية القضائية وتحديد قواعد الاختصاص بناء عليه، مع تعضيد دور المحكمة الجنائية الدولية لقمع تلك الجريمة من خلال تعاون الدول معها ودعوتها للإنضمام إليها، وكذلك الإنضمام الى الصكوك الدولية ذات الصلة.

الهوامش:

(١) د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب ..دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص١١٠.

(٢) د. عامر غسان سليمان، النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة الأمريكية، دبي، العدد الاول، ٢٠١١، ص٢٥٧.

(٣) مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٧. (وتتضمن قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وقد أقرت في شباط ٢٠٠٧).

هناك توجهاً بموجب القانون الدولي بدأ ينحى باتجاه تبني مبدأ حظر إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة وتضمينه في عدة صكوك دولية أبرزها بروتوكولات جنيف واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الملحق، ومرافق ذلك من جهود دولية تمثل تكريساً لهذا المبدأ من خلال تبني مبادئ وقرارات دولية إضافة لدور القضاء الدولي في تحقيق ذلك، وقد تبين أن هناك تباين بين تلك الصكوك في تحديد السن التي يحظر دونها التجنيد أو نوع الاشترك المحظور، مما يعني قصور النصوص المضمنة في تلك الصكوك بشكلها الحالي في توفير حماية كافية للأطفال من الإنخراط في النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية، كذلك توصلنا أنه ولضمان الوصول الى تفعيل مبدأ حظر إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة فلا بد من تهيئة متطلبات عدة تعتبر بمثابة توصيات يجب إعتمادها في إطار جهد ممنهج يحقق الغرض المنشود.

ثانياً- أهم التوصيات: الدعوة لوضع وصفاً لدول الطفل المقاتل وأن تتحول الجهود البحثية القانونية باتجاهه مضاده أن الطفل المقاتل هو كل من يقل عمره عن ثمانية عشر سنة بغض النظر عن جنسه ينخرط في صفوف قوات أو مجاميع مسلحة أيا كان توصيفها أو تكييفها القانوني وبغض النظر عن طبيعة المهام والأعمال التي يكلفون بها، وكذلك الدعوة للدراسة الجديدة للأسباب التي تقف وراء ظاهرة اشترك الأطفال في العمل العسكري وإقتراح الحلول الناجحة لإستئصالها من جذورها، ومن التوصيات الأخرى العمل على معالجة التباين في النصوص التي وردت في الصكوك الدولية التي

(٢٠) المادة (٥١)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

(٢١) د. غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢٢) Matthew Happold, child soldiers in international law: the legislation of children's participation in Netherlands International Law Review, XLVII: 27-52, 2000 hostilities

(٢٣) ساندراسنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الانساني، الترجمة العربية دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠، ص ١٥٤.

(٢٤) دمنى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٩٣.

(٢٥) دمنى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٩٤ وما بعدها.

(٢٦) اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٠ ايلول ١٩٩٠.

(٢٧) المادة (١)، اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢٨) تنص المادة (٣٨) بفقرتها الثانية والثالثة على (٢) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتركا مباشرا في الحرب. ٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

(٢٩) د. سعيد سالم جويلى، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٩.

(٣٠) The state of the word's Children 2000 (New York: UNICEF, 2000), p30 □

(٣١) The State of the Word's Children (New York: UNICEF, 1996), p. 28 □

(٣٢) <http://www.nationshield.ae/home/detais/research> □

(٣٣) Impact of Armed Conflict on Children,» United Nations, UNICEF (1996) □

(٣٤) <<http://www.unicef.org/graca/>>. □

(٣٥) أعمدته الجمعية العامة بقرارها المرقم (٢٦٣/٥٤) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في (٢٢ شباط ٢٠٠٢).

(٤) الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٠، ص ١٢.

(٥) Nanjunda (D.C), Child Labour and Human Rights :A Prospective, GyanpublishingHouse, 2008, p33.

وقد تأسس الائتلاف العالمي من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال في عام (١٩٩٨) من قبل ست منظمات دولية غير حكومية وعمل مع حملات وطنية في أكثر من ثلاثون دولة في العالم لتعبئة الرأي العام والضغط من أجل إنهاء استخدام وتجنيد الاطفال ودعم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لحظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة أو استخدامهم في النزاع المسلح.

(٦) المادة (٧٧)، الفقرة الثانية من البروتوكول الأول.

(٧) المادة (٤)، الفقرة الرابعة من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧.

(٨) المواد (٢٥) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اللتان تنصان على التوالي: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتركا مباشرا في الأعمال الحربية)، (تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة).

(٩) منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٢٠٥.

(١٠) حيدر خلف جودة الكنانى، تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٣٩.

(١١) التقرير السنوي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة (يونيسيف UNICEF)، ١٩٩٦، ص ١٩.

(١٢) حيدر خلف جودة الكنانى، المرجع السابق، ص ٤٦.

(١٣) غراسا ماشيل، تقرير حول أثر النزاع المسلح على الاطفال، ١٩٩٦، الأمم المتحدة، الوثيقة A/51/30

(١٤) تقرير اليونيسيف السنوي، مرجع سابق، ص ١٨.

(١٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاطفال والحرب، قسم المطبوعات، جنيف، ١٩٩٤، ص ١٦.

(١٦) التقرير السنوي لليونسيف، مرجع سابق، ص ١٧.

(١٧) الموقع الالكتروني: <http://www.rudaw.net>

(١٨) الموقع الالكتروني: <https://www.skynewsarabia.com>

(١٩) د. غسان هشام الجندي، البصائر والذخائر في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠١١، ص ١٦١.

(٣٧) فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالتة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢١٧.

(٣٨) المادة (١)، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ والتي تنص على أن (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية).

(٣٩) المادة (٢)، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ والتي تنص على أن (تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإلزامي في قواتها المسلحة).

(٤٠) المادة (٣)، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ وتنص على

١- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، أخذاً في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعرفة بحقوق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية. ٢- تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً ٣- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى: أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً. ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص. ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية. د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية. ٤- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت يخطر لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام. ٥- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها متشياً مع المادتين (٢٨، ٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل.

(٤١) المادة (٤)، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات

(٣٥) وهناك ستة أهداف من أجل تنفيذ هذين الالتزامين، ولكل من هذه الأهداف مهام متصلة به. وبالنسبة للالتزام الأول يتعين على الجمعيات الوطنية من بين أمور أخرى أن تقنع حكوماتها بدعم هذه الفكرة دولياً واعتماد تشريعات وطنية ملائمة. كما طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تمد الجمعيات الوطنية بالوثائق ذات الصلة من أجل التعريف برأيها على الساحة الدولية، كما طلب منهما المشاركة النشطة في مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المنشأة من

أجل صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وتتمثل أهداف أخرى في تحديد الأطفال المعرضين لخطر أن يصبحوا جنوداً وتوفير الأنشطة البديلة لهم ورفع وعي المجتمع بضرورة عدم السماح بانضمام الأطفال إلى القوات أو المجموعات المسلحة. كما أن مكونات الحركة مطلوب منها أيضاً أن تواجه الاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذلك الاحتياجات البدنية للأطفال. وهناك مجموعتان منفصلتان من الإقتراحات بالنسبة للأطفال الذين هم مع أسرهم وأولئك غير المصحوبين بذويهم وأخيراً تتضمن خطة العمل مطالب تتصل بالدعوة لصالح الأطفال الذين اشتركوا في النزاعات المسلحة بهدف جعل المجتمع ككل والمجتمع المحلي يقبلان عودة هؤلاء الأطفال إلى داخل صفوفهم. وفي ذات السياق جاء قرار المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ليؤكد على أن (تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية)

ينظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٠، كانون الأول - شباط ١٩٩٦، ص ٦٣.

(٣٦) لقد تضمنت مقدمة البروتوكول إشارة لبعض تلك الجهود مثل اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في حزيران ١٩٩٩ والتي تتضمن حظر التجنيد القسري للأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة، وكذلك توصية المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول ١٩٩٥ بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات اللازمة لضمان عدم اشتراك من يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة في النزاع، وملاحظة اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

أصبح عنوانها "مبادئ باريس"، والتي ستسترشد بها أعمالنا المشتركة بشكل مفيد بغية الاستجابة للوضع الحرج الذي يعيشه الأطفال المتأثرون بالصراعات المسلحة).

(٥١) الفقرة (١) من الالتزامات والتي تنص على عدم ادخار أي جهد في سبيل وضع حد لاستخدام الأطفال أو تجنيدهم بصورة غير مشروعة من قبل مجموعات أو قوات مسلحة في جميع أنحاء العالم، مثلاً عن طريق التصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها وعن طريق التعاون الدولي).

(٥٢) الفقرة (٣) من التزامات باريس وتنص (الحرص على ضمان امتثال إجراءات التجنيد والتعبئة قصد الالتحاق بالقوات المسلحة للقانون الدولي الساري لاسيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة وإنشاء آليات لضمان الاحترام التام للحد الأدنى للسن ولتحميل الطرف المجند مسؤولية تحديد سن الشخص المعني بالأمر).

(٥٣) الفقرة (٦) من الالتزامات وتنص على (مكافحة الإفلات من العقاب والتحقيق حول الأشخاص الذين جندوا بصورة غير مشروعة أطفالاً دون الثامنة عشرة في مجموعات أو قوات مسلحة، حيث استعملوهم للمشاركة النشطة في أعمال قتالية، ومتابعتهم بصورة فعالة، علماً بأن اتفاقات السلام أو الترتيبات الأخرى الرامية إلى إنهاء الأعمال القتالية يجب أن لا تتضمن أحكاماً للعضو على مرتكبي الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، لاسيما الجرائم المرتكبة في حق الأطفال).

(٥٤) د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ١٩٨٩، ص ١٨٩.

(بسم) الموقع الإلكتروني

<http://www.ibypalestine.org/spip.php>

?article36□

(٥٦) التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمم العام السيد أولارا أ. أوتونو، عملاً بقرار الجمعية العامة (١٠٧/٢٥)، حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت، ١٩٩٨/٣/١٢.

(٥٧) قرار مجلس الأمن ١٩٩٩/١٢٦١، الوثيقة:

S/RES/1261/ 1999,30 August 1999

وقد نصت الفقرة (١٣) منه على (يحث الدول وجميع الاجزاء ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة على تكثيف جهودها لكفالة وضع نهاية لتجنيد الاطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي وذلك من خلال الجهود السياسية وغيرها من الجهود بما في ذلك تشجيع توفير بدائل أمام الأطفال تشجيعهم عن الاشتراك في الصراعات المسلحة).

المسلحة لعام ٢٠٠٠ والتي تنص على (١- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية. ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات. ٣- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح).

(٥٢) المادة (٣/٦)، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ والتي تنص على (٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة، وتوفير الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفايتهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً).

(٥٣) ينظر المواد (٢٨، ٢٩)، اتفاقية حقوق الطفل لعام

١٩٨٩.

(٥٤) د. خالد عواد حمادي، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع إنتهاكات القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون / جامعة بغداد، عدد خاص، بحوث مؤتمريه القانون الدولي، تشرين الثاني ٢٠١٦، ص ٣٠٢.

(٥٥) د. منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٥٦) أمل سلطان محمد الجراي، الجوانب القانونية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣.

(٥٧) د. عامر غسان سليمان، النظام القانوني للأطفال

الجنود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٥٨) منظمة الامم المتحدة للطفولة، الموقع الإلكتروني

www.unicef.org/arabic/emerg/25419-

(٥٩) مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن

الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات

المسلحة، شباط ٢٠٠٧

(٦٠) التزامات باريس الفقرات (٢، ٢٠) والتي تنص على

التوالي (حشد جميع جهودنا من أجل احترام وتنفيذ

مبادئ باريس "قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال

المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"

كلما تأتي ذلك وفي حدود ما تسمح به التزاماتنا

الدولية، في أنشطتنا السياسية والدبلوماسية

والإنسانية وفي ميدان المساعدة التقنية والتمويل).

(وفي هذا الصدد، نحن، الوزراء وممثلو الدول

المتجمعون بباريس يومي (٦٥) فبراير/ شباط ٢٠٠٧،

نرحب بتحديث مبادئ كيب تاون لعام ١٩٩٧، التي

سيما القادة الذين عرقلوا تأسيس وتنفيذ عملية السلام في سيراليون.

(٦٧) المادة (٤) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون وتنص على (للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي..... (ج) تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية).

(٦٨) د. عامر غسان سليمان ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩.

(٦٩) مركز أنباء الأمم المتحدة ، الموقع الالكتروني: <http://www.un.org/arabic/news/>

(٧٠) المواد (٢ / ٨ / ب / ٢٦ ، و ٢ / ٨ / هـ / ٧) ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٧١) توماس لوبنغا ديلو هو أحد بارونات الحرب السابقين في منطقة إيتوري شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية المدان بجرائم تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة في النزاع الدائري جمهورية الكونغو للفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣. وفي تموز ٢٠١٢ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكماً بسجنه ثلاثون عاماً .

(٧٢) في ١ كانون الثاني ٢٠١٦ ، بدأ رسمياً نفاذ أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، التي اعتمدها قادة العالم في أيلول ٢٠١٥ في قمة أممية تاريخية.

(٧٣) المواد (٢ ، ١) من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل وينصان على التوالي (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية) ، (تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة).

(٧٤) د. غسان هشام الجندي ، مرجع سابق ، ص ١٩٥.

(٧٥) المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ١٢٧ ، ١٤٤) من اتفاقيات جنيف الاربعة على التوالي.

(٧٦) د. علي زعلان نعمته ، د. محمود خليل جعفر ، د. حيدر كاظم عبد علي ، القانون الدولي الانساني ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣٧.

(٧٧) جون- ماري هنكرتس ولويدوزوالد- بك ، القانون الدولي الانساني العربي ، المجلد الاول : اللجنة الدولية للصليب الاحمر- القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٢٢.

(٧٨) المرجع السابق ، ص ٤٢٢.

(٧٩) د. غسان هشام الجندي ، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

(٨٠) د. نزار العنبيكي ، القانون الدولي الانساني ، داروائل للنشر ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٤١١.

(٨١) المواد (١ / ٤٩ ، ١ / ٥٠ ، ١ / ١٢٩ ، ١ / ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الاربعة على التوالي.

(٥٨) قرار مجلس الامن ٢٠٠٠/١٣١٤ ، الوثيقة : S/RES/1314/ 2000, 11 August 2000 . حيث نص القرار في الفقرة ١١ منه على (يطلب الى الاطراف في الصراعات المسلحة أن تضمّن مفاوضات السلام واتفاقات السلام عند الاقتضاء أحكاماً لحماية الاطفال بما في ذلك نزع سلاح الاطفال المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإشراك الأطفال حيثما أمكن ذلك في هذه العملية) ، في حين نصت الفقرة ١٦ / و) من القرار على (النظر في إعلان مبادرات اقليمية تهدف الى التنفيذ الكامل لحظر استخدام الجنود الاطفال على نحو ينتهك القانون الدولي) .

(٥٩) الفقرات (٢ ، ٨ / أ ، ٩ / هـ) ، قرار مجلس الامن S/RES/1379/ 2001, 20 ، الوثيقة : S/RES/1379/ 2001, 20 November 2001 ، فيما تنص الفقرة (١٦) من القرار على (يطلب الى الأمين العام أن يرفق بتقريره قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تسري عليها ، وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو التي يمكن أن يوجه الأمين العام انتباهه إليها وفقاً للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، وهي حالات يمكن أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر .

(٦٠) منظمة العفو الدولية ، بيان الائتلاف الخاص بوقف تجنيد الاطفال في الجيش ، بيان صحفي رقم ٠٢٦ ، رقم الوثيقة : ACT 76/001/2003

(٦١) د. غسان هشام الجندي ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

(٦٢) قرار مجلس الامن ٢٠٠٣ / ١٤٦٠ ، الوثيقة S/RES/1460/ 2003, 30 January 2003 ، قرار مجلس الامن ٢٠٠٤ / ١٥٣٩ ، الوثيقة : S/RES/1539/ 2004, 22 April 2004 وتنص الفقرة (٥ / أ) منه على (يدعو هذه الأطراف إلى أن تُعد في غضون ثلاثة أشهر خطط عمل محددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم مما ينتهك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها ، وذلك بالتعاون الوثيق مع بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة ، وفقاً للولايات المنوطة بكل منها) .

(٦٤) قرار مجلس الامن ٢٠٠٥ / ١٦١٢ ، الوثيقة : S/RES/1612/ 2005, 26 July 2005

(٦٥) قرار مجلس الامن ٢٠١٥ / ٢٢٢٥ ، الوثيقة : S/RES/2225/ 2015, 18 June 2015 المحكمة الخاصة بسيراليون (Special Court for Sierra Leone) هيئة قضائية أنشأتها حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٠ بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية في سيراليون ، ولا

- ٤- د. نزار العنكي، القانون الدولي الانساني، داروائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠١٠.
- ٥- د. سعيد سالم جويلى، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- ٦- د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- ٧- ساندرا سنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الانساني، الترجمة العربية دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠.
- ٨- منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- 9- Nanjunda(D.C), Child Labour and Human Rights :A Prospective, GyanpublishingHouse,2008
- 10- Matthew Happold , child soldiers in international law: the legislation of children's participation -,Netherlands International Law Review,XLVII: 27- 52,2000

ثانيا- الرسائل والبحوث

- ١- الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٠.
- ٢- أمل سلطان محمد الجراي، الجوانب القانونية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- ٣- جون- ماري هنكرتس ولويدوزوالد- بك، القانون الدولي الانساني العربي، المجلد الاول: اللجنة الدولية للصليب الاحمر- القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٤- حيدر خلف جودة الكفاني، تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
- ٥- د. خالد عواد حمادي، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون

- (٨٢) المادة (٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.
- (٨٣) د. غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص ١٩٨.
- (٨٤) المادة (٢٥) من الميثاق والتي تنص على (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).
- (٨٥) قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ في ٢٦ / شباط ٢٠١٤ حول اليمن والصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق وتنص الفقرة (٧) منه على (يلاحظ مع القلق أن جميع الأطراف في الصراع المسلح لا يزالون يجندون الأطفال ويستخدمونهم بصورة غير قانونية في انتهاك للقانون الدولي المنطبق ويدعو إلى مواصلة الجهود الوطنية من أجل إنهاء ومنع استخدام الأطفال وتجنيدهم بسبل منها قيام الحكومة اليمنية بتوقيع وتنفيذ خطة العمل لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات الحكومية باليمن تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، ويحث الجماعات المسلحة على السماح لموظفي الأمم المتحدة بالوصول إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرتها بأمان ودون عوائق لأغراض الرصد والإبلاغ).
- (٨٦) المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحدد ممارسة المحكمة للاختصاص و تنص الفقرة (ب) منها (إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).
- (٨٧) المادة (٨ / ٢ / ب / ٢٦)، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٨٨) د. خالد عواد حمادي، مرجع سابق، ص ٣٠٢-٣٠٥.

قائمة المراجع

اولا- المؤلفات

- ١- د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب..دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٢- د. علي زعلان نعمت، د. محمود خليل جعفر، د. حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥.
- ٣- د. غسان هشام الجندي، البصائر والذخائر في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠١١.

- ١٤- قرار مجلس الامن ١٣٧٩/٢٠٠١، الوثيقة:
S/RES/1379/ 2001, 20
November 2001
- ١٥- قرار مجلس الامن ١٤٦٠/٢٠٠٣، الوثيقة
S/RES/1460/ 2003,
30 January 2003
- ١٦- قرار مجلس الامن ١٥٣٩/٢٠٠٤، الوثيقة:
S/RES/1539/ 2004, 22 April
2004
- ١٧- قرار مجلس الامن ١٦١٢/٢٠٠٥، الوثيقة:
S/RES/1612/ 2005, 26 July
2005
- ١٨- قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ في ٢٦ / شباط ٢٠١٤
الوثيقة: S/RES/2140/2014

رابعاً - المواقع الإلكترونية:

- ١- الموقع الإلكتروني:
<http://www.rudaw.net>
- ٢- الموقع الإلكتروني:
<https://www.skynewsarabia.com>
- ٣- الموقع الإلكتروني:
<http://www.nationshield.ae/home/details/research>
- ٤- الموقع الإلكتروني:
<<http://www.unicef.org/graca>>
- ٥- الموقع الإلكتروني:
<http://www.ibbypalestine.org/spip.php?article36>
- ٦- الموقع الإلكتروني:
<http://www.un.org/arabic/news>

/جامعة بغداد، عدد خاص، بحوث
مؤتمر فرع القانون الدولي، تشرين الثاني
٢٠١٦.

٦- د. عامر غسان سليمان، النظام القانوني
للأطفال الجنود في القانون الدولي،
مجلة الحقوق، الجامعة الأمريكية، دبي،
العدد الاول، ٢٠١١.

٧- غراسا ماشيل، تقرير حول أثر النزاع
المسلح على الأطفال، ١٩٩٦، الأمم المتحدة،
الوثيقة A/51/30.

٨- فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز
الطفل في القانون الدولي العام، رسالة
دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة
الإسكندرية، ٢٠٠٤.

ثالثاً - الوثائق:

- ١- ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- ٣- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- ٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية لعام ١٩٩٨.
- ٥- نظام تشكيل المحكمة الخاصة
بسيرا ليون (Special Court for
Sierra Leone)
- ٦- بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.
- ٧- بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧.
- ٨- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق
الطفل بشأن اشترك الأطفال في
النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.
- ٩- مبادئ والتزامات باريس بشأن إشراك
الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٧.
- ١٠- التقارير السنوية لمنظمة الامم
المتحدة للطفولة.
- ١١- تقارير اللجنة الدولية للصليب
الاحمر.
- ١٢- قرار مجلس الامن ١٢٦١/١٩٩٩، الوثيقة
S/RES/1261/ 1999,30 :
August 1999
- ١٣- قرار مجلس الامن ١٣١٤/٢٠٠٠، الوثيقة:
S/RES/1314/ 2000, 11 August
2000